

ملتقى الإمام القرضاوي

مع الأصحاب و التلاميذ

مدخل منهجي لتجديد أصول الفقه عند الدكتور القرضاوي

د. أكرم رضا موسى

الدوحة - قطر -فندق الريدزكالرتون
٢٩/٦-٢/٧/١٤٢٨هـ ـ ١٤-١٦/٧/٢٠٠٧م

علم أصول الفقه كما عرفه أبو حامد الغزالي هو "معرفة أدلة الأحكام الشرعية، ومعرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل[١]، ويعرفه الشيخ علي حسب الله بأنه "القواعد التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية من أدلتها التفصيلية" [٢] ومن هذه التعريفات نجد أن دراسة علم أصول الفقه. تتعلق بالقواعد التي توصل المجتهد إلى استنباط الأحكام الشرعية العملية أي استنباط المسائل الفقهية.

واستنباط الأحكام الشرعية هي الخطة العقلية[٣] التي يسير عليها المجتهد في تعامله مع النصوص الشرعية لاستخراج حكم شرعي لنازلة من النوازل أو حدث من الأحداث أو فتوى من الفتاوى هذه الطرق التي جمعت في ذلك العلم التي تفخر به الأمة: علم أصول الفقه.

ويجب التفريق هنا بين معرفة الأحكام الفقهية وبين كيفية استنباط الأحكام وتنزيلها على الواقع فالأول اجتهاد في إطار الحكم والنص والثاني اجتهاد في إطار المحل وتوافر شروط التنزيل.

ولقد درج العلماء على تقسيم أصول التشريع الإسلامي إلى قسمين متلازمين: الأول وهو يدور في فلك الأدلة أو مصادر التشريع، والآخر وموضوعه طرق الاستنباط. وفيه تعرضوا لدراسة جانبين:

١- **القواعد اللغوية:** وتؤخذ مما قرره علم اللغة واستمدها منهم علماء الأصول سواء دلالات اللفظ أو المعنى.

٢- **القواعد المعنوية أو الشرعية:** التي تؤخذ بالاستقراء من الطرق التي سلكها الشارع في تقرير أحكامه ومن المقاصد التي رمى إليها بتشريعه[٤].

وباستيعاب هذه القواعد والقدرة على تطبيقها يتكون منهج استنباط الأحكام وبمحاولة مناسبتها للعصر واستيعاب فقه المآلات والتنزيل[٥] يكون التجديد فيها والذي سنرى نموذجاً منه في منهج الدكتور يوسف القرضاوي في هذا البحث.

مراحل تجديد العلم:

ولقد مر علم أصول الفقه على مراحل تجديدية منذ تأسيسه في عصر الوحي وحياة الصحابة والتابعين حيث كان هذا العلم له وجود واضح في عصر النبي صلى الله عليه وسلم "وقواعده معروفة

---

(1) راجع: (المستصفى في علم الأصول)، محمد بن محمد أبو حامد الغزالي (٤٥٠ -٥٠٥هـ)، ٩١/١، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣ ه.

(2) (أصول التشريع الإسلامي)، علي حسب الله، ص١١، طبعة المؤلف، القاهرة، ط٦، ١٩٨٢م.

(3) يراجع في معنى الخطة العقلية: (منهج عمر بن الخطاب في التشريع)، محمد بلتاجي، ص١١، مكتبة الشباب، القاهرة، ط٢، ١٩٩٧م.

(4) (أصول التشريع الإسلامي)، علي حسب الله، ص٢٣٩، وهي نفس الفكرة التي قام عليها تقسيم الغزالي في (المستصفي) كما سنرى بعد.

(5) المقصود بفقه التنزيل تحويل الحكم الشرعي إلى واقع يمثلها في حياة الناس، انظر: (في فقه التدين فهما وتنزيلا)، عبد المجيد النجار، ١٥/٢، ١٦، كتاب الأمة (٢٢ -٢٣) وزارة الأوقاف، قطر، (صفر-جمادى الأولى) ١٤١٠ه.

لدى الصحابة والتابعين وتابعيهم، وإن لم يكونوا يصوغونها كصياغة الأصوليين من بعدهم"[٦].

ويقول الزركشي: "علم أصول الفقه قاعدة الشرع، وأصل يرد إليه كل فرع، وقد أشار المصطفى صلى الله عليه وسلم في جوامع كلمه إليه، ونبه أرباب اللسان عليه، فصدر في الصدر الأول منه جملة سنية ورموز خطية"[٧].

وكانت أول محطات التجديد على يد الإمام الشافعي (ت ١٥٠هـ) حيث دون العلم في رسالته الشهيرة وأصبح هذا العلم قانوناً يحكم العملية الاجتهادية [٨]

ومع توقف الاجتهاد والدخول في عصر التقليد أصاب علم أصول الفقه الجمود الذي أصاب جميع العلوم وأصبح للعلم طريقتان في الكتابة : (طريقة الحنفية) وذلك بتخريج ما جاء عن أئمة المذهب من فروع فقهية واستنباط قواعد أصولية منها تتفق مع هذه الفروع و(طريقة المتكلمين) وهي طريقة الإمام الشافعي حيث تقرير القاعدة الأصولية وإقامة البرهان المثبت لها ثم تذكر التطبيقات عليها دون التأثر بمذهب إمام من الأئمة.حتى جاء الإمام الجصاص أحمد بن علي أبو بكر الرازي الحنفي (ت ٣٧٠هـ). فكتب بحثه (الفصول في الأصول) وجعله مقدمة لكتابه أحكام القرآن[٩]. ورغم التزامه بالكتابة على المنهج الحنفي إلا أنه أضاف إضافات تجديدية على مستوى المضمون والشكل.

رغم المحاولة التجديدية للجصاص فقد أضيف الى التأليف في أصول الفقه في عصور التقليد التي امتدت من حوالي ٣٥٠هـ إلى ١٢٠٠هـ التأليف في أصول فقه كل مذهب على حدة فظهرت أصول الفقه الحنفي وأصول الفقه المالكي والشافعي والحنبلي[١٠].

وعاش الإمام أبو حامد الغزالي (ت ٥٠٥هـ) هذه المرحلة بكل تفاصيلها حيث حمل لواء التجديد وكتب الكثير من المؤلفات التجديدية وبرغم أنه كتب كتابه (المستصفى) على منهج الشافعي

---

(6) (أصول الفقه قبل عصر التدوين)، صفوان الداودي، ص٩، دار الأندلس الخضراء، جدة، السعودية، ٢٠٠٣م.

(7) (البحر المحيط)، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ)، ٦/١، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤٢١ه / ٢٠٠٠م.

(8) (تاريخ بغداد)، الخطيب البغدادي، ٦٤/٢، دار الكتب العلمية، بيروت.

(9) طبع كتابه (الفصول في الأصول) مفرداً وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ١٩٨٥م.

(10) راجع من كتب أصول الفقه المذهبي:

١- المذهب الحنفي: (أصول السرخسي)، شمس الأئمة للسرخسي (ت٤٨٣هـ)، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣ه.

٢- المذهب المالكي: (شرح تنقيح الفصول)، شهاب الدين القرافي (ت٦٨٤هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، دار الحديث، القاهرة، ١٣٩٣، وهو شرح لمختصر المؤلف (تنقيح الفصول في اختصار المحصول للرازي).

٣- المذهب الشافعي المتكلمين: (المحصول في علم أصول الفقه)، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر العلواني، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٣٩٩ه.

٤- المذهب الحنبلي: (العدة في أصول الفقه)، أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء (ت:٤٥٨هـ)، تحقيق: أحمد بن علي المباركي، مؤسسة الرسالة ١٤٠٠هـ، واختصره المؤلف في مختصر العدة.

٥- المذهب الظاهري: (الإحكام في أصول الأحكام) ابن حزم الظاهري (ت٤٥٦هـ) تحقيق: أحمد محمد شاكر، ١٣٤٥ه.

٦- مذهب المعتزلة: (المعتمد في أصول الفقه)، أبو الحسين البصري (ت٤٣٦هـ)، تحقيق: محمد حميد الله وآخرون، المعهد العلمي الفرنسي، دمشق، ١٣٨٤ه.

إلا أنه نحى فيه منحى تجديدياً بارزاً في مراحل تطور علم أصول الفقه "إذ تضمن إضافة نوعية على مستوى المضمون تمثلت في مقدمة في مدارك العقول، واحتوت مباحث كلامية ولغوية هي من صميم علم المنطق، كما بحث بمنهجية جديدة موضوع القياس وباقي الأدلة المختلف فيها.

أما على مستوى الصياغة فقد رتب الغزالي المادة الأصولية في إطار هيكلي لم يسبق إليه حيث قسم الموضوعات الأصولية إلى أربعة محاور:

المحور الأول: الحكم.

المحور الثاني: أدلة الأحكام.

المحور الثالث: كيفية استثمار الأحكام [وهي طرق الاستنباط].

المحور الرابع: حكم المستثمر"(١١).

وظهرت بعض النماذج التجديدية بعد ذلك مثل الأئمة ابن تيمية (ت:٧٢٨هـ) وابن القيم (ت:٧٥١هـ) والشاطبي (ت: ٧٩٠هـ) والشوكاني (ت: ١٢٥٠هـ) واعتبرت المدرسة الغزالية في هيكلة علم الأصول هي النهج الذي كتب الأصوليون على أساسه بعد المستصفى الذي اعتبر بذلك نقطة الاستقرار لكل من المضمون والشكل(١٢).

والشريعة ليست مجرد تكليفات بلا مقاصد تحققها ومصالح ترعاها، بل إن تحقيق هذه المقاصد هو سر التشريع وعلم لابد منه لمن يحاول استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية إذ لابد من النظر إلى كليات الشريعة حتى لا تتضارب الجزئيات وإلى ذلك أشار الغزالي في المستصفى نقلاً عن الشافعي في الرسالة، حيث قال "ويلاحظ القواعد الكلية أولاً، ويقدمها على الجزئيات"(١٣).

وكانت موافقات الإمام الشاطبي من أكثر المحاولات التجديدية اهتماما بمقاصد الشريعة لعظيم أهميتها في عملية استنباط الأحكام. حتى اعتبر المقاصد أساس النظر الأصولي، حيث أسس (فقه التنزيل) القائم على المقاصد بعد أن أصبح غائباً عن الفقه الأصولي الذي اهتم (بفقه الفهم) القائم على اللغة وفهم النص.

"والواضح من صنيع الشاطبي في (موافقاته) أنه لم يقصد إلى وضع كتاب تقليدي يستوفي مباحث

---

(11) راجع (المستصفى في علم الأصول)، أبو حامد الغزالي، ونلاحظ ذلك التقسيم الذي راعى فيه الغزالي بيان أن هناك أدلة الأحكام الشرعية التي باستكمالها بطرق استنباط الأحكام (كيفية استثمار الأحكام) يتكون الهيكل الأساسي لعلم أصول الفقه.

(12) انظر: (المعتمد في أصول الفقه)، أبو الحسين البصري (ت٤٣٦)، و(البرهان في أصول الفقه)، أبو المعالي الجويني (٤١٩- ٤٧٨)، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الوفاء، المنصورة – مصر، ط٤، ١٤١٨هـ، و(المحصول في علم أصول الفقه)، فخر الدين الرازي (ت٦٠٦هـ)، و(الإحكام في أصول الأحكام)، سيف الدين الآمدي (ت:٦٣١هـ)، تعليق: عبد الرازق عفيفي، مؤسسة النور، الرياض، ١٣٨٧هـ، وانظر أيضاً: (الفكر الأصولي دراسة تحليلية نقدية)، عبد الوهاب إبراهيم أبو سليمان، ص٢٢٨، دار الشروق، جدة، ١٤٠٣ه/ ١٩٨٣م.

(13) (المستصفي)، أبو حامد الغزالي، ١٣٣/١.

الأصول على صورتها المعهودة، وإلا فقد أعرض عن مباحث هي من صميم ما تتداوله كتب الأصول وصاغ مباحث كثيرة لا عهد للأصوليين بها، وإنما الذي يظهر للمتأمل أن الشاطبي قصد إيراد ما أغفله الأصوليون مما كان حقاً عليهم بيانه"[١٤].

وعلى الرغم من تلك النقلة النوعية التي انتقل بها الشاطبي في علم أصول الفقه إلا أن جهده لم يكن له أي أثر في التطبيق في العصور التالية.. نظراً لما وصل إليه حال الفقه في القرون التي تلته والتي كان أساسها غلق باب الاجتهاد واستتباب شأن التقليد المذهبي إذ اقتصر الباحثون فيه في عصر التقليد على شرح الكتب السابقة دون أي إضافة أو اختصارها اختصاراً مخلاً أحالها إلى ألغاز ومعميات رديئة العبارة عسيرة الفهم.

ورغم وجود بعض النماذج التجديدية مثل ابن تيمية[١٥] وابن القيم[١٦] والزركشي[١٧].. فإن التقليد كان هو المسيطر فلم تَرَ هذه الأعمال سبيلاً للتطبيق بل فقدت أثرها غالبا؛ لأن باب الاجتهاد كان مغلقاً على التقليد المذهبي.

وجاء الإمام محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) بكتابه (إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق في علم الأصول) فكان بعثاً تجديدياً للعلم سواء على مستوى المنهج حيث جمع بين طريقة الشافعي والأحناف، فجمع بين تحرير القاعدة الأصولية المجردة، وبين ذكر التطبيقات المختلفة لها من مذاهب الأئمة أو على المستوى المقاصدي حيث اهتم بمقاصد الشريعة وكان بحق خروجاً على الجمود والتقليد المذهبي[١٨].

---

(14) (الإمام الشاطبي ومنهجه التجديد في أصول الفقه) أبو الفضل عبد السلام بن عبد الكريم، ص١٢-١٣، المكتبة الإسلامية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.

(15) الذي تناثرت تجديداته الأصولية في مجموعات رسائله التي تعدت ٣٧ مجلدا و تحتاج من يستخلص منها علم الأصول في أطروحة علمية.

(16) راجع مؤلفاته القيمة (إعلام الموقعين عن رب العالمين) و(الطرق الحكمية في اصلاح الراعي والرعية)، مكتبة المدني، جدة، ١٩٧٧م.

(17) وله أكثر من مؤلف في أصول الفقه تبدو فيها اتجاهاته التجديدية مثل (البحر المحيط) و(المنثور في القواعد الفقهية)، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥ه.

(18) (معالم تجديد المنهج الفقهي- أنموذج الشوكاني)، حليمة بوكروشة، ص١٤٠، كتاب الأمة (٩٠ – ٩١)، وزارة الأوقاف، قطر، (رجب – رمضان) ١٤٢٣ه. وسبق الشوكاني في الجمع بين الطريقتين (طريقة المتكلمين (الشافعية) وطريقة الفقهاء (الحنفية)، الكثير من العلماء مثل الزنجاني والأسنوي والكمال بن الهمام وغيرهم، (تخريج الفروع على الأصول)، شهاب الدين الزنجاني، (٦٥٦هـ)، تحقيق: محمد أديب صالح، مؤسسة الرسالة، دمشق – بيروت، ط٣، ١٣٩٩ه – ١٩٧٩م، (التمهيد في تخريج الفروع على الأصول) جمال الدين الأسنوي (ت٧٧٢هـ)، تحقيق محمد حسن هيتو، مكتبة النهضة العربية، مكة المكرمة، ط٢، ١٣٧٨هـ، (التحرير في أصول الفقه)، الكمال محمد بن عبد الواحد بن الهمام(٨٦١هـ)، طبع مع شرحه (تيسير التحرير) لأمير باده شاه، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر ١٣٥٠هـ، ولكن كانت تجربة الشوكاني انطلاقة تجديدية في نهايات عصور الانحطاط تختلف تماماً عن كل ما سبقه.

(قاصمة الظهر) إقصاء الشريعة عن التطبيق[١٩]:

واجه العقل الفقهي أصعب تحد له في تاريخه الطويل، وهو استبعاد التشريع الإسلامي عن التطبيق إذ تبنت المحاكم والهيئات التشريعية في الدولة العثمانية عام ١٩٢٦ القانون المدني السويسري .. وكانت مصر قد سبقتها في ذلك في عهد إسماعيل حيث ترجمت القوانين الفرنسية لتطبيقها، فعطلت أحكام الشريعة الإسلامية كلها. وكان البديل التشريعي الأوروبي ضرورة استعمارية مكنت للنفوذ الأجنبي في جميع المجالات إلا مساحات محدودة تتعلق بأحكام الأسرة وما يرتبط بها.

وبإقصاء الشريعة عن التطبيق في مجال القضاء، بدأ الفقه الإسلامي وأصوله يتوارى في حياة الناس تماماً، وأدى ذلك إلى وجود تأثيرات سلبية على العقل الفقهي على مستوى منهج الاستنباط، والإنتاج الفقهي، ففي مجال المنهج: اختفى عنصر الواقع عن التفكير الفقهي وأصبحت مصادره الأساسية هي المتون والمختصرات.

وفي مجال الإنتاج الفقهي الأصولي أصبح مجرد احتفاء بأقوال المتقدمين بعد أن أصبح الواقع محكوماً بغير التشريع الإسلامي[٢٠].

وشهد القرن التاسع عشر الميلادي ذلك الغياب التام للفقه الإسلامي وأصوله والذي كان يتخلله بعض المحاولات لإحيائه مثل محاولة الشوكاني (ت١٢٥٠هـ)[٢١]، حتى كانت نهاية القرن الذي شهد محاولات لبعث الفقه الإسلامي بدأت بمجلة الأحكام العدلية ١٨٧٦م – ١٢٩٣ه .ثم اجتهادات الفقيه محمد قدري باشا (ت١٣٠٦ه – ١٨٨٨م) والذي رد عملياً على إصدار قانون نابليون في صورة قانون مدني مصري بإصدار مجموعة من القوانين أخذها من المذهب الحنفي وصاغها في مواد مسترشداً بمجلة الأحكام العدلية وتسمى (مجموعة قدري باشا)[٢٢].

وفقد الميراث الفقهي الأصولي لعصور التخلف القدرة على تقديم نظام تشريعي يستجيب للمتغيرات حيث لم يستطع معالجة متغيرات الواقع ونوازله مع تضخم فقه العبادات والمعاملات على حساب فقه السياسة والاقتصاد والعلاقات الدولية .

---

(19) أطلق الإمام ابن العربي في كتابه "العواصم من القواصم" على وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم (قاصمة الظهر) ويرى الباحث أن إقصاء الشريعة عن التطبيق هي قاصمة الظهر لمسيرة الفقه وأصوله بل للشريعة الإسلامية كلها ويرى أن هذا ما دعى الدكتور القرضاوي في بدأ مسيرته التجديدية ينطلق من الدعوى الملحة إلى عودة الشريعة الإسلامية إلى التطبيق في حياة المسلمين على مستوى الفرد والمجتمع والدولة فهي (العاصمة)، انظر(العواصم من القواصم)، أبو بكر ابن العربي، ص٣٧، تحقيق:محب الدين الخطيب، المطبعة السلفية، القاهرة، ط٥، ١٣٩٩ه.

(20) (معالم تجديد المنهج الفقهي– أنموذج الشوكاني)، حليمة بوكروشة، ص٤١، كتاب الأمة (٩٠ – ٩١)، وزارة الأوقاف، قطر، (رجب – رمضان) ١٤٢٣ه.

(21) ألف في الأصول (إرشاد الفحول) وفي الفقه (نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار)، دار التراث، القاهرة، دت، وفي الفقه الزيدي (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار)، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية، القاهرة، ط٢، ١٩٩٤. وغيرها.

(22) (التفكير الفقهي في القرن الثالث عشر الهجري التاسع عشر الميلادي)، عاطف أحمد محفوظ ص٤٨٥، (رسالة دكتوراة)، قسم الشريعة الإسلامية، دار العلوم، جامعة القاهرة، ١٤٢٢ه –٢٠٠١م، ص٤٨٥.

حتى بدأت تلك الصحوة الإسلامية التي جاءت معبرة عما تختزنه الأمة من رصيد حضاري ليظهر عندما تتاح الظروف الملائمة والتي نهضت في جميع مجالات العلوم منذ أواخر القرن التاسع عشر وقد ظهر تياران رئيسان داخل تلك النهضة لكل منها تصور حول تجديد أصول الفقه.

التيار الأول: وهو من داخل جمهور الفقهاء، وتركَّزَ التجديد في هذا التيار على الشكل والمضمون للعلم والذي مر بالمراحل السابقة(٢٣).

التيار الثاني: وهو من خارج دائرة علماء الشريعة وأصحاب التخصص الشرعي غالباً وكان التجديد لدى هذا التيار يتمثل في نقد المنهجية الأصولية من الخارج.

ويرون أن التجديد له مستويان:

١- تجاوز المفردات الأصولية التي هي عبارة عن مفاهيم نظرية مثل القياس والإجماع ومبدأ الضرورة.

٢- العودة إلى النظر في النص القرآني مباشرة لاستلهام الأدوات المعرفية(٢٤).

والخطورة في هذا التيار هو محاولة اجتياز المنهجية الأصولية التقليدية دون تقديم منهجية بديلة واضحة مجردة وكان الأساس الذي ارتكز عليه منهجهم يقوم على النص القرآني والواقع الإنساني وواضح إهمال السنة أو على الأقل إعطاؤها أقل من مكانتها.

القرضاوي ومنهج تجديد أصول الفقه:

والدكتور القرضاوي يعتبر من التيار الأول الذي ينطلق من مرجعية شرعية ويتبنى منهجية التراث الإسلامي منتخباً وناقداً أو مدققاً.

والملاحظ لكتاباته أنها في مجملها عبارة عن كتابات إحيائية تجديدية تحمل سمات مراحل التطور التي مر بها علم الأصول، فنجد اهتمامه الشديد برسالة الشافعي ومستصفى الغزالي ومقاصد الشاطبي وإرشاد الشوكاني، بجانب كتابات ابن تيمية وابن القيم والزركشي والكثير ممن حملوا لواء التجديد أو

---

(23) راجع: (الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين)، محمد سعيد شحاتة منصور، الدار السودانية للكتب، الخرطوم، ١٩٩٩م، و(نحو منهج جديد لدراسة علم أصول الفقه)، محمد الدسوقي، ص١١١- ١٤٨، مجلة إسلامية المعرفة العدد (٣) ١٩٩٦م، (قواعد منهجية لتجديد علم أصول الفقه)، طه جابر العلواني، ص٨، العهد العالمي للفكر الإسلامي، ١٩٩٥م.(الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار)، صلاح سلطان، المركز الأمريكي للبحوث الإسلامية، اوهايو، أمريكا، ط٢، ٢٠٠٦م، ويمثل هذا التيار أفضل تمثيل الدكتور القرضاوي في كتابه (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، وانظر: (حوار معه حول العلاقة بين النص والاجتهاد)، ص١٤-١٦، حولية كلية الشريعة والقانون والدراسات الاسلامية، الدوحة، العدد (١٠)، ١٤١٣ه-١٩٩٢م.

(24) يمثل هذا التيار حسن الترابي في كتابه (تجديد أصول الفقه)، وجمال البنا في كتابه (نحو فقه جديد)، دار الفكر الإسلامي، القاهرة، ١٩٩٩م، وعبد الحميد سليمان في كتابه (النظرية الإسلامية للعلاقات الدولية)، مؤسسة آل البيت، عمان بالتنسيق مع المعهد العالمي للفكر الإسلامي ١٩٨٩م.

أضافوا إليه مثل ابن الوزير الصنعاني ومحب الدين الحنفي صاحب مسلم الثبوت[٢٥]، كذلك الإحكام في أصول الأحكام للآمدي بالإضافة الى ما كتبه ابن حزم.

كما اهتم بكتب القواعد مثل الفروق للقرافي وقواعد الأحكام للعز بن عبد السلام وقواعد ابن رجب الحنبلي[٢٦].

منطلقات تجديد أصول الفقه:

المنطلق الأول: الدعوة إلى تجديد الفكر الديني عامة والفقه وأصوله خاصة

ينطلق الدكتور القرضاوي في دعواه التجديدية من الدعوة إلى تجديد الفكر الديني عامة والفقه وأصوله خاصة.

وللإجابة عن سؤال حول قابلية أصول الفقه للتجديد يقول فضيلته: (كل العلوم الإسلامية قابلة للتجديد، الفقه وأصوله، والتفسير، وعلم الكلام، والتصوف، بل الواجب على الأمة – متضامنة – أن تعمل على تجديد هذه العلوم كلها) [٢٧] إلا أن أهم جوانب التجديد المنشود في الفقه من وجهة نظر فضيلته هو "إحياء الاجتهاد" بضوابطه الشرعية، بعدما شاع في وقت ما، أن باب الاجتهاد قد أغلق.

هل أصول الفقه قطعية؟:

وقد شاع لدى المعترضين على قابلية علم أصول الفقه للتجديد أن أصول الفقه قطعية، وأن الأصول إذا لم تكن قطعية ودخلها الاجتهاد كغيرها، لم يعد لنا معيار نحتكم إليه إذا اختلفنا في الفروع!.

ويعرض فضيلته رأيين مختلفين في هذه القضية:

الأول: رأي من يرى أنها قطعية مثل الشاطبي.

الثاني: من يرى أن منها ما هو ظني مثل القاضي أبو بكر الباقلاني ثم يرجح فضيلته رأي الباقلاني ويعلل ذلك بقوله:

"والذي يطالع علم أصول الفقه يتبين له أن رأي القاضي (الباقلاني) ومن وافقه هو الراجح، وذلك لما يرى من الخلاف المنتشر في كثير من مسائل الأصول، فهناك من الأدلة ما هو مختلف فيه بين مثبت بإطلاق، وناف بإطلاق وقائل بالتفصيل، مثل اختلافهم في المصالح المرسلة، والاستحسان، وشرع من قبلنا، وقول الصحابي، والاستصحاب وغيرها مما هو معلوم لكل دارس للأصول"[٢٨]

---

(25) وشارحه ابن نظام الدين الأنصاري صاحب (فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت).

(26) هذه أهم المصادر التي تشكل فكر الدكتور القرضاوي الأصولي والتي ذكرها في مؤلفاته.. وإن كان ذكر غيرها كثير.

(27) (فتاوى معاصرة)، يوسف القرضاوي، ٢/١٤٣-١٤٤، دار الوفاء، القاهرة، ط٣، ١٤١٥هـ، ١٩٩٤م.

(28) المرجع السابق، ص١٤٤، وانظر: (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، ص١١٠، دار القلم، الكويت، ط٢، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، ص١١٠.

والأدلة الأخرى مثل القياس والإجماع فيها نزاع وكلام طويل وكذلك القواعد والقوانين التي وضعها أئمة هذا العلم لضبط الفهم والاستنباط من المصدرين الأساسيين القطعيين: "الكتاب والسنة" لم تسلم من الخلاف وتعارض وجهات النظر.

وهذا ما رآه الشوكاني بل كان هو مسوغ اتجاهه التجديدي لعلم أصول الفقه حيث إن قواعده كانت تؤخذ مسلمة عند كثير من الناظرين وكان هذا سبباً من أسباب التقليد والرأي في نظره(٢٩).

مجال التجديد في أصول الفقه:

وهكذا تتضح قناعة الشيخ بقابلية أصول الفقه للتجديد وأن هذه الأصول وإن كانت إجمالاً منها المتفق عليه والمختلف فيه إلا أنها وخاصة المختلف فيه منها ليست قطعية واجبة الاتباع بل يصلح فيها الاجتهاد، ونجده يبين اتساع مجال التجديد في هذا العلم بل لا يعتبر مرحلة الشوكاني التجديدية هي آخر مراحله.. يقول فضيلته:

"وبهذا كله يتضح أن للاجتهاد في أصول الفقه مجالاً رحباً، هو مجال التمحيص والتحرير والترجيح فيما تنازع فيه الأصوليون من قضايا جمة، ومحاولة الشوكاني "تحقيق الحق" منها لا يعني أنه لم يدع لمن بعده شيئاً، فالباب لا يزال مفتوحاً لمن وهبه الله المؤهلات لولوجه، ولكل مجتهد نصيب، وقد يتهيأ للمفضول ما لا يتهيأ للفاضل"(٣٠).

ضابط التجديد:

ويضع فضيلته ضابطاً أساسياً للتجديد في علم أصول الفقه وهو أن **(الدليل القطعي لا اجتهاد فيه)** لقطع الطريق على المتلاعبين بالتجديد لهدم الثوابت وأنكار القطعيات.

يقول فضيلته: "الأمر الذي يجب تأكيده بقوة هو أن ما ثبت بدليل قطعي لا يجوز أن ندع للمتلاعبين أن يجترئوا على اقتحام حماه، فإن هذه "القطعيات" هي عماد الوحدة الاعتقادية والفكرية والعملية للأمة، وهي لها بمثابة الرواسي للأرض، تمنعها أن تميد وتضطرب، ولا يجوز لنا التساهل مع قوم من الأدعياء، يريدون أن يحولوا القطعيات إلى محتملات، والمحكمات إلى متشابهات، ويجعلوا الدين كله عجينة لينة في أيديهم يشكلونها كيف شاءت لهم أهواؤهم، ووسوست إليهم شياطينهم"(٣١).

---

(29) (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)، محمد بن علي الشوكاني، ص٢، ٣، وانظر: (معالم تجديد المنهج الفقهي– أنموذج الشوكاني)، حليمة بوكروشة، ص١٤٠.

(30) (فتاوى معاصرة)، يوسف القرضاوي، ١٤٦/٢.

(31) المرجع السابق، ١٤٦/٢.

أصول الفقه ثابتة ومتغيرة:

ويتجلى الثبات في "المصادر الأصلية النصية القطعية للتشريع" من كتاب الله، وسنة رسوله، فالقرآن هو الأصل والدستور، والسنة هي الشرح النظري، والبيان العملي للقرآن، وكلاهما مصدر إلهي معصوم، ولا يسع مسلماً أن يعرض عنه: "**قُلْ أَطِيعُوا اللهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ**" [النور: ٥٤]، "**إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا**" [النور: ٥١].

وتتجلى المرونة في "المصادر الاجتهادية" التي اختلف فقهاء الأمة في مدى الاحتجاج بها، ما بين موسع ومضيق، ومقل ومكثر، مثل: الإجماع، والقياس، والاستحسان، والمصالح المرسلة، وأقوال الصحابة، وشرع من قبلنا.. وغير ذلك من مآخذ الاجتهاد، وطرائق الاستنباط(٣٢).

ويعود فضيلته إلى منطقتي الأحكام التي تحدث عنها من قبل: منطقة (الأحكام القطعية) ومنطقة (الأحكام الظنية) ليوضح أن:

الأولى: هي المقاصد الكلية، والقواعد الشرعية، والأحكام القطعية، وهي التي أجمعت عليها الأمة، وتوارثتها الأجيال، وغدت تجسد الوحدة الفكرية والشعورية والعملية للأمة، وهذه هي "المحكمات" أو "القطعيات" التي لا مجال للاجتهاد فيها، كما يوجد في كل نظام مبادئ أو بنود لا تقبل الإلغاء.

والثانية: هي منطقة الظنيات من الأحكام، وهي معظم الشريعة، مما ثبت بنص، لم تتوافر له قطعية الثبوت والدلالة معاً، بأن كان ظنياً في ثبوته، أو في دلالته، أو فيهما معاً(٣٣).

وأولى من ذلك ما لم يكن فيه نص أصلاً، بأن ترك للبشر قصداً، وهو ما سميناه "منطقة العفو" أخذاً من الحديث الشريف :"الْحَلالُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَالْحَرَامُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ وَمَا سَكَتَ عَنْهُ فَهُوَ مِمَّا عَفَا عَنْهُ"(٣٤).

ومنطقة الظنيات هذه بقسميها "ما ليس فيه نص، وما فيه نص ظني" ليست كلاً مباحاً، بلا ضوابط، إنما يجب أن تفهم في ضوء المنطقة الأولى، وفي إطارها، بحيث يسير الجزئي في كنف الكلي، ويرد الظني إلى القطعي، ويفهم المتشابه في دائرة المحكم، ولا تضرب النصوص بعضها ببعض "**وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا**" [النساء: ٨٢].

وأمام تطور الحياة وتعقدها أصبح لزاماً علينا أن نقول كما قال فضيلته: "إن الدور، الذي يقوم به الاجتهاد في عصرنا، يجب أن يكون أكبر منه في أي عصر آخر، نظراً للتغيرات الهائلة والمتلاحقة، التي دخلت، وتدخل، حياة الناس، وتحتاج إلى أن تملأ بتفاصيل كثيرة، ليست كلها نصوصاً دينية، بل هي اجتهادات مبنية على مراعاة مصالح البشر أفراداً ومجتمعات"(٣٥)

---

(32) المرجع السابق، ١٤٦/٢.
(33) (الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه)، يوسف القرضاوي، ص١١٤، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٧، ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.
(34) رواه الترمذي، كتاب (اللباس)، باب (ما جاء في لبس الفراء).
(35) (الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه)، يوسف القرضاوي، ص١١٥، ١١٦.

المنطلق الثاني: إحياء الجتهاد هو وسيلة التجديد الأساسية

قدم الدكتور يوسف نظرية كاملة في إحياء الاجتهاد في الأمة كركيزة أساسية من ركائز التجديد في منهجه الأصولي والذي أنكر من خلالها تماماً القول الذي اشتهر بين العلماء واستدعاه بعض المقلدين في هذا العصر وهو دعوى (غلق باب الاجتهاد) .

ويدعو الدكتور القرضاوي إلى عودة الاجتهاد في الأمة وإلى كل ما ييسر نجاح هذه الدعوة ولذلك نجده ينقض ما يتعارض مع هذه الدعوة من كلام العلماء وذلك من خلال إعادة ضبط مفهوم الاجتهاد وتعريف المجتهد وإزالة ما يشعر التعسير من شروط الاجتهاد.

يختار القرضاوي تعريف الشوكاني للاجتهاد بقوله: (بذل الوسع في نيل حكم شرعي عملي بطريق الاستنباط)[٣٦]. ورغم اتجاه فضيلته الى التوسع في التعريف نجده يضيق الدائرة على تعريف المجتهد فيقيده بالفقيه الممتلك لكل أدوات الفقه حيث أن معنى فتح باب الاجتهاد ليس ليدخل منه من شاء بأي أدوات يراها حتى أنه يخرج من زمرة المجتهدين الكثير من المشتغلين بالعلوم الإسلامية ناهيك عن مجرد المثقفين إسلامياً أو غير إسلامياً يقول فضيلته عن قيد (الفقيه):

وهذا قيد مهم، فإن كثيراً من المشتغلين بالعلوم الإسلامية الأخرى كعلم الكلام أو التصوف أو السيرة أو التاريخ، ونحوها وبعض الخطباء والوعاظ البلغاء يقحمون أنفسهم في ميدان الاجتهاد، ويفتون برأيهم في أعوص المسائل، وهم بعيدون عن ساحة الفقه، والغوص في بحاره وكل ميسر لما خلق له، كما أن مجرد حفظ فروع الفقه ومسائله في مذهب أو أكثر لا يجعل من صاحبه فقيهاً قادراً على الاجتهاد والاستنباط.[٣٧].

وفي مراجعة شاملة لشروط المجتهد نجد الدكتور القرضاوي قد اعتمد منهجاً يقوم على تخفيف الشروط وضبطها بما يتناسب مع نظرته التجديدية المعاصرة للفقه وأصوله.

ففرق بين الشروط المتفق عليها والشروط المختلف فيها وفرق بين استكمال الشروط للمجتهد المطلق والاكتفاء ببعضها للمجتهد الأقل مرتبة من المطلق حيث يرجح فضيلته جواز تجزئة الاجتهاد.[٣٨]

وتابع في ذلك الإمام الغزالي حيث يقول: "اجتماع هذه العلوم الثمانية في حق المجتهد المطلق الذي يفتي في جميع الشرع، وليس الاجتهاد عندي منصباً لا يتجزأ" [٣٩].

ولم يكتف فضيلته بالاهتمام بالشروط الثمانية المتفق عليها فقط بل عمل على إزالة كل ما يدعو إلى التعجيز والتعويق فيها إلا أنه ناقش بعض تخفيفات الغزالي وتشديدات الشوكاني ليثبت شروطاً

---

(36) (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)، محمد بن علي الشوكاني، ص٢٥٠، وهو تعريف الإمام الزركشي في (البحر المحيط) أيضا.

(37) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص١٣.

(38) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٥٩.

(39) (المستصفى في علم الأصول)، أبو حامد الغزالي، ٢/٢٥٤.

تتناسب مع وجهة نظره في مناسبتها لهذا العصر(٤٠).

١- **في العلم بالقرآن:** يعتمد رأي الإمام ابن قدامة الحنبلي الذي قال: [قل أن يوجد في القرآن آية لا يستنبط منها شيء من الأحكام] ويرفض قصر آيات الأحكام في خمسمائة آية كما يرى بعض الأصوليون (٤١).

ويرجح أن تتسع معرفة المجتهد بالقرآن مع الاعتناء بالآيات التي لها صلة بالأحكام يقول: [والذي أرجحه أن يكون للمجتهد إطلاع عام على معاني القرآن كله، هذا مع توجيه عناية خاصة إلى الآيات التي لها صلة وثيقة بالأحكام وهذه يلحظها المجتهد وإن كانت بين ثنايا القصص والمواعظ] مثال ذلك استدلالهم على ارتكاب أخف الضررين تفادياً للأشد من خرق السفينة حتى لا يأخذها الملك الظالم كما ورد في سورة الكهف(٤٢).

٢- **أما العلم بالسنة:** فرغم ميله للتخفيف إلا أنه لا يخفف في هذا الشرط ويتضح من كلامه أنه يطالب المجتهد أن يكون من العلماء المحققين في الحديث ومعرفة الرجال وانفرد فضيلته باشتراط معرفة (مختلف الحديث) وذلك لأهميته في الجمع بين المتعارض ومعرفة ما جاء من السنة في حكم عام وما جاء في حكم خاص أو لظرف معين يتغير الحكم بتغير هذا الظرف(٤٣).

٣- **وفي العلم بالعربية:** لا يستثنى الدكتور القرضاوي أياً من علوم اللغة حتى علوم البلاغة التي استثناها الشوكاني(٤٤).

٤- **أما العلم بمواضع الإجماع:** فيقصد فضيلته الإجماع المتيقن حيث يرى فضيلته أن كثيراً مما قيل فيه إجماع يكتشف بالدراسة الاستقرائية المحيطة أنه لا إجماع فيه.

أما إذا استيقن المجتهد الإجماع في مسألة، فليوفر على نفسه عناء الاجتهاد فقد فرغت منها الأمة التي أبى الله أن يجمعها على ضلالة.

٥- **والعلم بأصول الفقه:** هو الأدوات الأساسية في يد المجتهد لاستنباط الأحكام الشرعية ودراسة هذا العلم والتعمق في فهمه ألزم ما يكون للمجتهد وذلك لما تعطيه دراسة "أصول الفقه" لمن يتصدى للاجتهاد من قدرة على الاستدلال، وتمكن من الاستنباط بشروطه، ولا يميل القرضاوي لأي شكل من أشكال التخفيف في الاستزادة من هذا العلم للمجتهد

---

(40) انظر: دراسة جيدة للأدوات التي يحتاجها المجتهد: (تكوين الملكة الفقهية)، محمد عثمان شبير، ص١٠١ – ١٣٢، كتاب الأمة (٧٢)، وزارة الأوقاف، قطر، رجب ١٤٢٠هـ.

(41) وقد أفرد مقاتل بن سلمان آيات الأحكام في تصنيف وجعلها خمسمائة آية، راجع: (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)، محمد بن علي الشوكاني، ص٢٥٠.

(42) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص١٩.

(43) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٢٩، وراجع: (المستصفى في علم الأصول)، أبو حامد الغزالي، ٣٥٢/٢.

(44) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٣٥، وانظر: (الإمام الشوكاني والاجتهاد والتقليد)، إبراهيم إبراهيم هلال، ص٥٤، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٧٩م.

٦- **العلم بمقاصد الشريعة:** ولم يذكر أحد من الأصوليين هذا الشرط الذي اشترطه الشاطبي. ووافقه القرضاوي عليه ويلاحظ أنه رغم عدم ذكر الأصوليين له كشرط من شروط الاجتهاد إلا أنهم أشاروا إلى ما يفيد اهتمامهم به وإن كان المعنى واضحاً في كتابتهم دون الاصطلاح حيث اهتموا بمعرفة القواعد الكلية للشريعة(٤٥).

٧- **معرفة الناس والحياة:** استقرأ الشيخ القرضاوي اهتمام العلماء بهذا الشرط رغم عدم إدراج الأصوليون له كشرط مستقل من شروط الاجتهاد مثل ما نقله ابن القيم عن الإمام أحمد، أنه قال: "لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال: أولها أن يكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور ولا على كلامه نور. والثانية: أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة. والثالثة: أن يكون قوياً على ما هو فيه ومعرفته. والرابعة: الكفاية (أي من العيش) وإلا مضغه الناس. والخامسة: معرفة الناس"(٤٦).

وقال ابن القيم في شرح الخصلة الخامسة "معرفة الناس" هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم. فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم فإن الفتوى **تتغير بتغير الزمان، والمكان، والعوائد والأحوال، وذلك كله من دين الله**(٤٧).

ويرى القرضاوي أن هذا الأصل (معرفة الناس والحياة) كما كان الأصل السابق (معرفة مقاصد الشريعة) ليس مجرد شرطٍ لبلوغ مرتبة الاجتهاد بل ليكون الاجتهاد صحيحاً واقعاً في محله.

ومن الأدوات التي يرى القرضاوي أنها لازمة لإثراء هذا الجانب عند الفقيه أن يلم المجتهد بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله. مثل العلوم الإنسانية بل والمعارف العلمية(٤٨).

٨- **العدالة والتقوى:** وإن كان الأصوليون قد اتفقوا بل أجمعوا على هذا الشرط إلا أن الشيخ القرضاوي يلفت النظر إلى أمر مهم يجعل هذا الشرط شرطاً محورياً بل الشرط الذي إن لم يتوفر فلا قيمة لباقي الشروط.

فهذا الشرط ليس مطلوباً لبلوغ رتبة الاجتهاد، بل لقبول اجتهاد المجتهد وفتواه عند المسلمين فقد يبلغ العاصي درجة الاجتهاد إذا حصل شروطه العلمية، وفي هذه الحالة يكون اجتهاده لنفسه

---

(45) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٤٤، (إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول)، محمد بن علي الشوكاني، ص٢٥٨.

(46) (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب الدمشقي (٦٩١-٧٥١)، ١٩٩/٤، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ١٩٩٣م.

(47) المرجع السابق، ٢٠٤/٤ – ٢٠٥.

(48) في معرفة أهمية معرفة الواقع وأصوله وضوابطه يرجع إلى (فقه الواقع – أصول وضوابط)، أحمد بوعود، كتاب الأمة (٧٥)، وزارة الأوقاف، قطر، المحرم، ١٤٢١هـ.

صحيحاً. أما لغيره فلا.

بيد أن مما يذكر هنا أن المرء الذي لا يتقي الله تعالى ولا يخاف حسابه، قلما يوفق إلى الصواب. ويخشى أن تطمس ظلمة المعصية نور الفقه في قلبه، ولهذا قال الله تعالى: "**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِن تَتَّقُوا اللهَ يَجْعَل لَّكُمْ فُرْقَانًا**" [الأنفال:٢٩] (٤٩).

عدم إغفال الشروط المختلف فيها دون إلزام:

والشرط الذي وقف عنده الشيخ طويلاً رغم أن الأصوليين اختلفوا فيه كثيراً هو (**معرفة فروع الفقه**) ويميل القرضاوي إلى اعتبار هذا الشرط حيث إنه يؤدي إلى تحصيل الدربة، وتكوين الملكة الفقهية(٥٠) وإدراك اختلاف العلماء يقول قتادة: "من لم يعرف الاختلاف لم يشم أنفه الفقه" والاستفادة من التراث الفقهي وعدم إهماله لأن أي علم ديني أو دنيوي لابد من أن يبنى فيه اللاحق على ما أسسه السابق (٥١).

المنطلق الثالث: ضبط حكم الاجتهاد وبيان مراتبه ومجالاته

كان إجماع الأمة على مشروعية الاجتهاد وأنه فرض كفاية بعد استفاضة دلالة الكتاب والسنة والعقل دافعاً لاعتراض القرضاوي على ما ذكره النووي في (المجموع) من كون الاجتهاد المستقل قد فقد من رأس المائة الرابعة .. وقصره فرضية الاجتهاد على (الاجتهاد المنتسب) (٥٢).

فقال القرضاوي: [إن فرض الكفاية لا يتحقق إلا بالمجتهد المطلق الذي يستمد أدلته من الشرع رأساً] وبهذا يدور حكم الاجتهاد عند القرضاوي على فرعين:

الأول: فرض كفاية على الأمة كلها أن تخرج على الأقل مجتهداً مطلقاً واحداً وإلا أثمت.

الثاني: فرض عين على العالم الذي وجد في نفسه أهلية الحصول على ملكة الاجتهاد وتهيأت له وسائله أن يستكمل أدواته العلمية، ويمضي في طريق التبحر والتعمق حتى يبلغ درجة الاجتهاد المطلق، حتى يسد الثغرة، ويرتفع الحرج عن الأمة به بأمثاله(٥٣).

ولا يقدم القرضاوي تبريراً لمقولة سد باب الاجتهاد إنما ينظر في تلك الأسباب التي دعت بعض العلماء أن ينادوا بها في منتصف القرن الرابع الهجري(٥٤).

---

(49) المرجع السابق، ص٥٠

(50) (تكوين الملكة الفقهية)، محمد عثمان شبير، ص ١١٨ – ١٢١.

(51) المرجع السابق، ص٥٦.

(52) راجع: (ضوابط الاجتهاد والفتوى)، أحمد علي، ص١٢٣، دار الوفاء، المنصورة، مصر، ط٢، ١٩٩٧م.

(53) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٧٩ – ٨٠.

(54) لاحظت من خلال دراستي أنه ليس هناك ذكر لذلك العالم أو هؤلاء العلماء أو ذلك المذهب الذين قالوا بهذه الفتوى ولا اسم المرجع الذي جاء فيه تلك الفتوى حتى تستطيع وزن هؤلاء العلماء أو تلك المؤلفات بميزان العلم واكثر ما قيل أنه أصبح من النادر أو المستحيل وجود المجتهد المطلق والنصح باتباع ما استقرت عليه الأمة من اجتهادات أئمة المذاهب يقول النووي: ومن دهر طويل عُدِمَ المفتي المستقل، وصارت الفتوى إلى المنتسبين إلى أئمة المذاهب المتنوعة) (آداب الفتوى)، النووي، ص٢٥. وهو ما يدعوني إلى التأكيد على أن تلك الدعوة ليس

وهذا النظر نوع من التحذير من الوقوع في نفس الأسباب التي دعت الاتجاه الفقهي ينحو ذلك المنحى من سد باب الاجتهاد مثل أن نجتهد فيما لا يجوز فيه الاجتهاد من الثوابت والقطعيات أو أن يلج باب الاجتهاد من ليس أهلاً له.

يقول فضيلته: "وهذا هو الذي دعا بعض العلماء قديماً أن ينادوا بإغلاق باب الاجتهاد، ليسدوا الطريق على الأدعياء والمتطفلين على أن باب الاجتهاد سيظل مفتوحاً، ولا يملك أحد إغلاقه بعد أن فتحه رسول الله صلى الله عليه وسلم .. ولا يسع فرداً أو مجموعة من العلماء أن يقولوا في واقعة تعرض عليهم: ليس لنا حق الاجتهاد فيها؛ لأن الأقدمين لم يقولوا شيئاً في شأنها؛ إذ الشريعة لا بد أن تحيط بكل أفعال المكلفين، وأن يكون لها حكم في كل واقعة، وهذا ما لا يختلف فيه اثنان" [٥٥].

وكانت مقولة الإمام أبو حامد الغزالي [قد خلا العصر من المجتهد المستقل] [٥٦] محوراً لنقاش طويل بين العلماء للإجابة عن سؤال مهم هو (هل يجوز خلو عصر من المجتهدين؟).

وقد انتهت دراسة الشيخ القرضاوي لهذه المناقشات الأصولية إلى النتائج الهامة التالية:

١- استحالة خلو عصر من العصور من مجتهد مطلق بنسبة معينة من الاجتهاد تتراوح بين الاجتهاد المطلق في مذهب من المذاهب والاجتهاد المطلق المستقل.

٢- أن الاجتهاد المطلق فرض على الأمة كافة يعفيها من إثمه قيام البعض به (فرض كفاية) حيث أنه فرض عين على من استكمل أدواته .

٣- إنكار التقليد المذهبي على من استكمل أدوات الاجتهاد ومطالبته المستمرة أن يجتهد اجتهاداً مطلقاً [٥٧].

مراتب الاجتهاد:

وقد بين القرضاوي أن الاجتهاد الذي يعنيه هو الاجتهاد المطلق بنوعيه المستقل والمنتسب ولا يقصد الاجتهاد في المذهب أو الفتوى وعلى هذا يرتب مراتب الاجتهاد والمجتهدين كالآتي:

١- **المجتهد المطلق المستقل.. وأهم سماته أنه:** له أصوله التي يبني عليها اجتهاده على رأسها الرجوع إلى نصوص (القرآن والسنة) وتتبعها والقياس عليها والكلام في المسائل التي لم يسبق الجواب فيها.

إلا صدى للضعف العلمي وعدم القدرة على الاجتهاد وأن الباب ظل مفتوحاً لمن يقوى على حمل تبعاته ودليل ذلك أنه لم يخل زمن من مجتهد، من أجل ذلك أرى أن الدعوة الى فتح باب الاجتهاد هي دعوى بلا مضمون حيث الأولى الدعوة الى تيسير سبل الاجتهاد ودعم البرامج التي تعد المجتهدين.

(55) (من أجل صحوة راشدة تجدد الدين وتنهض بالدنيا)، يوسف القرضاوي،، ص٣٩، دار الوفاء، القاهرة، ط٤، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(56) (الوسيط في المذهب)، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد (٤٥٠- ٥٠٥)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧ه.

(57) المرجع السابق، ص٩٦.

٢- **المجتهد المطلق المنتسب:** وهو من سلم بأصول شيخه واستعان بكلامه كثيراً مع توفر بعض شروط المجتهد المستقل مثل اجتهاده في الأصول والقياس على الأصول الأساسية (القرآن والسنة).

٣- **مجتهد المذهب** : وهو مقلد لإمام ويستطيع أن يجتهد في الجديد على مذهب إمامه.

٤- **مجتهد الفتيا** : وهو المتمكن من ترجيح قول على آخر من أقوال إمامه، أو وجه آخر من أصحاب إمامه[٥٨].

ومن المسائل التي ميزت نظرية الاجتهاد عند القرضاوي واعتبرت أساساً من أسس التجديد الفقهي لديه قضية تجزؤ الاجتهاد والمقصود به أن يجتهد العالم في استنباط بعض الأحكام دون بعض وأول من قال بهذا الإمام الغزالي في كتابه "المستصفى"[٥٩]، وتبعه في ذلك جمهور الأصوليين كالآمدي والقرافي وابن القيم وابن قدامة وغيرهم[٦٠]

ولكن نجد الدكتور القرضاوي ينظر نظرة عصرية واقعية إلى فكرة التجزؤ فيوافق عليها بشروط؛ يقول: "وتجزؤ الاجتهاد يشبه ما عرفه عصرنا من أنواع التخصص الدقيق **وهذا إنما يتم بشرطين:**

الأول: أن تكون لديه الأهلية العلمية العامة للفهم والاستنباط بمعنى أن عنده إلماماً مناسباً لمثله بالشروط التي سبق ذكرها بالنسبة للمجتهد المطلق.

الثاني: أن يدرس موضوعه أو مسألته دراسة مستوعبة، بحيث يحيط بها من جميع جوانبها، حتى يتمكن من الاجتهاد فيها.

ورغم ذلك نجد القرضاوي يميل إلى ما رآه الشوكاني من الدفع المستمر لوجود المجتهد المطلق وأن لا تتخذ هذه الفكرة زريعة للتكاسل عن تحصيل ملكاته ويقول: [ولا شك أن الاجتهاد الحقيقي والكامل هو الاجتهاد المطلق" [٦١].

ويبدو أن هذا نوع من التيسير على المجتهدين يرى فضيلته أنه مناسب لهذا العصر.

المنطلق الرابع: تحديد الموقف من المذهبية والتقليد

منذ أن كتب الدكتور القرضاوي كتابه الأول في الفقه "الحلال والحرام"[٦٢] وعلى مدى كتبه التي اقتربت من المائة والخمسين كتاباً لم يخلُ كتاب من إشارة إلى رفض التقليد ونبذ صورته الأساسية

(58) المرجع السابق، ص٧٥ – ٧٦.
(59) (المستصفى في علم الأصول)، أبو حامد الغزالي، ٣٥٣/٢.
(60) (الاجتهاد في الإسلام) نادية شريف العمري، ص١٦٦، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٩٨٥م، وانظر: (معالم تجديد المنهج الفقهي– أنموذج الشوكاني)، حليمة بوكروشة، ص١٦٠.
(61) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٦٢.
(62) وهو أول كتاب ينشر له، ١٩٦٠ م، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٧، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

(التمذهب الفقهي).

وغير لائق بعالم مسلم يملك وسائل الموازنة والترجيح أن يكون أسير مذهب واحد، أو خاضعاً لرأي فقيه معين، بل الواجب أن يكون أسير الحجة والدليل، فما صح دليله وقويت حجته، فهو أولى بالاتباع، وما ضعف سنده، ووهت حجته، فهو مرفوض مهما يكن من قال به، وقديماً قال الإمام علي ﷺ: "لا تعرف الحق بالرجال، بل اعرف الحق تعرف أهله"[٦٣].

يرى فضيلته أن المذاهب هي آراء العلماء دونت واهتم بها تلامذتهم، وأنها فهم العالم وليست ديناً، واستدل على ذلك بقصة مالك مع الخليفة المنصور حين رفض مالك تعميم (الموطأ) على الأمة وقال له: [دع الناس وما اختار كل بلد لأنفسهم] وفي رواية أنه قال له قبلها: "إن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في الأمصار.

وقدم الدكتور القرضاوي دراسات حول ثلاثة من الأئمة المجددين: الغزالي والجويني والشاطبي وإن كان الأخير قدمه من الجانب التربوي بجانب استشهاده المستمر بإمامين مجددين هما ابن تيمية والشوكاني بجانب كثرة استشهاداته من موافقات الشاطبي وإعلام ابن القيم مما يدل على اهتمامه بالنماذج المجددة والتي قاومت التقليد.

وقد حصر فضيلته اختلاف العلماء في التكييف الشرعي للتقليد في ثلاث وجهات نظر أو ثلاثة آراء:

الرأي الأول: الذين يوجبون (التقليد) على كل الناس ويحرمون الاجتهاد.

الرأي الثاني: تحريم التقليد على كل الناس وإيجاب الاجتهاد على كل الناس.

وهذان الرأيان يستوي عند أصحابهما العالم مهما وصلت درجة علمه أو العامي مهما وصلت درجة عاميته.

الرأي الثالث: جواز التقليد على العامي وجواز الاجتهاد للمجتهد[٦٤].

ويتصدى فضيلته للرد علي مجموعة من الشبهات لأنصار اتجاه الموجبين للتقليد على كل أحد مثل :

١- دعوى العجز عن فهم النصوص بدون الأئمة

٢- مخالفة المذاهب الأربعة يثير الجدل والخصام وهو عكس الوحدة والإخاء والوئام[٦٥].

---

(63) (العقل والعلم في القرآن الكريم)، يوسف القرضاوي، ص١٢، سلسلة (من التفسير الموضوعي للقرآن الكريم ٢)، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤١٦هـ، ١٩٩٦م.

(64) (كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف) يوسف القرضاوي، ص٦٣-٧٢، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

٣- دعوى إلزام العامي بالتمذهب بمذهب معين

٤- الحكم على تارك مذهبه في بعض المسائل بالتذبذب

٥- التنقل بين المذاهب تلفيق وتتبع الرخص مرفوض شرعاً

وقد لمس الباحث تردد الدكتور القرضاوي في الحكم على الآراء المختلفة في هذه القضية ويتنازعه أمران الأول كما قال هو: "وقد يقال: إن رقة الدين، وقلة اليقين، وغلبة الفساد، وضعف العزائم، ربما يحوجنا إلى الإفتاء بالرخص، تيسيراً على الناس، وتحبباً للدين إليهم، مستجيبين للتوجيه النبوي: "يَسِّرُوا وَلا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلا تُنَفِّرُوا "(٦٦).

وقد كان الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغي شيخ الأزهر في زمنه رحمه الله، يرى أن هذه نظرة صائبة، يجب أن تحظى بالرعاية والتأييد(٦٧).

الثاني: أن يكون السبب في التنقل بين المذاهب هو البحث عن الرخصة ويرى البعض جوازه لقوله صلى الله عليه وسلم: "**إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ**"(٦٨).

ويرى آخرون المنع بل الاتهام بالفسق.

قال الزركشي: فلو اختار من كل مذهب ما هو الأهون عليه، ففي تفسيقه وجهان.

ويقول الإمام أحمد: لو أن رجلاً عمل بكل رخصة: بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة كان فاسقاً. (٦٩)

وهذا التنقل بين المذاهب هو ما سماه العلماء بالتلفيق سئل فضيلته عنه فقال:

والذي أراه، أنه إذا كان يقصد أن يلفق أو كان يتتبع رخص المذاهب، يبحث عن الأسهل والموافق لهواه، وعما يحلو له، دون مراعاة لأي دليل، فهذا لا يجوز، ولهذا قال السلف: من تتبع رخص المذاهب فسق.

وأما إن كان المسلم يتبع ما هو أرجح في نظره، وما هو أقوى في قلبه فلا بأس أن يقلد الحنفية في أن لمس المرأة لا ينقض الوضوء ويقلد الشافعية في أن سيلان الدم لا ينقض الوضوء، ويقلد المالكية في أن الماء لا ينجس إلا بالتغير، إذا اطمأن إلى الدليل في ذلك وهذا ما نفتي به(٧٠).

---

(65) (لزوم اتباع مذاهب الأئمة حسماً للفوضى الدينية)، محمد الحامد، ص٨، دار الأنصار، القاهرة، ط٣، ١٣٩٨هـ، وانظر: (الرد على من اتبع غير المذاهب الأربعة)، ابن رجب الحنبلي (ت:٧٩٥هـ)، دار الحرمين، القاهرة، ١٩٩٩م.

(66) رواه البخاري، كتاب (العلم)، باب (كان النبي يتخولهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا).

(67) (كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف) يوسف القرضاوي، ص٨٨، ٨٩.

(68) رواه أحمد، كتاب (مسند المكثرين من الصحابة)، باب (باقي المسند السابق)، (الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد)، يوسف القرضاوي، ص١٣٥. وراجع: (البحر المحيط)، بدر الدين الزركشي، ٦/٣٢٤-٣٢٦.

(69) (كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف) يوسف القرضاوي، ص٨٩.

(70) (فتاوى معاصرة)، يوسف القرضاوي، ٣/١٢٨، ١٢٩.

ويعود فضيلته ليفصل في هذه القضية بين أهل العلم والعامي.. يقول:

"والذي يتضح لي في هذه القضية التي كثر فيها الجدل والخلاف: أنه لا يجوز لمقلد أن يتبع رخص المذاهب، فيأخذ من كل مذهب ما هو أيسر وأخف على نفسه، وأوفق بهواه، من غير تقليد لإمام معتبر إن كان من العوام، ولا نظر إلى قوة الدليل أو ضعفه، إن كان من أهل العلم، فإن هذا اتباع للهوى، وحظوظ النفس، وليس اتباعاً لأمر الشرع، ومن ذلك ديدنه انتهى به الأمر إلى الاستهانة بالدين كله، ولهذا قال السلف: من تتبع رخص المذاهب فسق، أي على هذا الوجه"(٧١).

الرأي الوسط بين الاجتهاد والتمذهب:

ومن هذا تتضح ملامح الرأي الذي رجحه القرضاوي وهو:

أ- جواز التقليد للعامي بشروط، فلا يطلق إيجاب التقليد كالرأي الأول.

ب- حرمة التقليد على من استكمل أدوات الاجتهاد، فلا يطلق حرمة التقليد كالرأي الثاني.

يقول: "أما القول بأن التقليد حرام على كل الناس، وأن الاجتهاد واجب على كل الناس حتى العوام منهم، فهو قول مرفوض عند الكافة".

بل أجاز للعالم اتباع المذهب إذا درس أصوله وارتضاه لنفسه.

ثم نبه إلى ما ينبغي على أهل العلم، وهو طرح الكسل ومحاولة استكمال الأدوات العلمية: من التعمق في فقه الكتاب والسنة والمقاصد والأصول واللغة وغيرها، حتى يغدو من أهل النظر والاجتهاد، ولو جزئياً، ومن جد وجد، ومن سار على الدرب وصل(٧٢).

شروط جواز التقليد:

١- أن يدرك أنه اتباع وليس تقليداً .

٢- أن يتعرف المقلد على أدلة إمامه.

٣- أن يتقبل كل إرشاد مصحوب بالدليل.

٤- العمل على بلوغ درجة النظر والاجتهاد(٧٣).

ضوابط ترك التقليد وعدم التمذهب:

١- عدم التنقل بين المذاهب بلا ضابط من الدليل وقوة الحجة.

٢- إعادة النظر في تراثنا الفقهي (الاجتهاد الانتقائي) (٧٤).

---

(71) (كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف)، يوسف القرضاوي ص٩٠، ٩١.

(72) (الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم)، يوسف القرضاوي، ص٢١٤ -٢١٩، دار الصحوة، دار الوفاء، القاهرة، ط٢، ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

(73) (كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف)، يوسف القرضاوي ص ٩١.

(74) (العبادة في الإسلام)، يوسف القرضاوي،، ص٣٣٣ مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢٤، ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

وباستكمال العالم العدة يصل إلى درجة المجتهد التي من مقتضياتها انفراده بأصـــوله الخاصـــة وقدرته على التجديد في أصول الفقه.

وبالنظر إلى هذه الخطة العلمية التي وضعها الدكتور يتضح لنا أنه يرسم طريقاً للعلماء يبـــدأون مسيرتهم طلاب علم يقلدون بضوابط التقليد التي هي في حد ذاتها سبيل الارتقاء إلى درجـــة النظـــر التي تؤهل للوصول إلى درجة الاجتهاد المطلق.

مقترح تطبيقي

للكتابة التجديدية في علم أصول الفقه

لم يفرد الدكتور القرضاوي كتاباً يستوفي مباحث علم أصول الفقه ويكشف فيه عن منهج التجديد وتناثرت أطروحاته التجديدية في أكثر من مؤلف من مؤلفاته[٧٥] ونلاحظ أن فضيلته تــرك بعــض الموضوعات وأضاف البعض الآخر واستوفى الكلام في البعض واختصر في الآخر، وهــو نفــس منهج الشاطبي والشوكاني فقد قصد ضبط المنهج الأصولي على مسار التجديــد الــشامل للإســلام والخاص للفقه الإسلامي في العصر الحديث وإن لم يقصد كتابة مؤلف كامل عن أصول الفقه وطرق استنباط الأحكام.

وباستقراء ما كتب فضيلته من موضوعات تتعلق بتجديد هذا العلم سواء ما أفرد له مؤلفا خاصا أو ما كان فصلا أو مسألة في مؤلفاته يقترح الباحث أن تكون فصول المؤلف التجديــدي لأصــول الفقه من خلال منهج القرضاوي الآتي:

الباب الأول: مقدمات منهجية حول علم الأصول والتجديد والاجتهاد

الفصل الأول: استنباط الأحكام الشرعية (أصول الفقه).

الفصل الثاني: التجديد ومبدأ الأصالة والمعاصرة.

الفصل الثالث: الاجتهاد (شروطه وضوابطه ووسائل تجديده).

الباب الثاني: المصدر الأصلي لاستنباط الأحكام الوحي (القرآن والسنة)

الفصل الأول: القرآن الكريم

الفصل الثاني: السنة

الباب الثالث: الأدلة الاجتهادية التابعة (ما يعتبر وما لا يعتبر من أدلة الأحكام)

الفصل الأول: ما اتفق عليه الأصوليون وما لم يتفقوا حول الإجماع والقياس

الفصل الثاني: الأدلة الاجتهادية المختلف في اعتبارها (المصالح المرسلة، الاستحــسان، قــول الصحابي، شرع من قبلنا، العرف)

الفصل الثالث: ما لا يعتبر من أدلة الأحكام (الإلهام، والكشف، والرؤى، ودور العقل)

---

(75) في مجالات تتعلق بالأصول كتب فضيلته حول الأصلين الأساسيين القرآن والسنة بحوثاً ضافية إلا أنه تعرض لضوابط الاستنباط في أكثر من مؤلف منها (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية) و (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية) و (تيسير الفقه للمسلم المعاصر) و (الفتوى بين الانضباط والتسيب وعوامل السعة والمرونة في الشريعة الإســلامية) و (فقه المقاصد) و (فقه الأولويات).

الباب الرابع: قواعد استنباط الأحكام الشرعية في منهج الدكتور القرضاوي

الفصل الأول: فقه التعامل مع النصوص (قواعد التعامل مع الأصل الأساسي القرآن والسنة)

الفصل الثاني: القواعد العامة التي تضبط استنباط الأحكام الشرعية فقه (المقاصد، الموازنات، الأولويات، الواقع)

الفصل الثالث: القواعد الشرعية التي تحكم منهج الاستنباط الفقهي عند الدكتور القرضاوي

وفي كل باب وفصل من هذه الخطة سيجد الباحث الكثير من النظرات التجديدية في العلم والتي تضع استاذنا في مصاف الأصوليين وترسم الخطة العقلية لفضيلتة عند استنباط الأحكام الشرعية

وإذا أردنا أن نلخص ما يمكن أن يخرجه البحث المفصل حول هذه الخطة سنجد:

أولا: المصدر الأصلي لاستنباط الأحكام الوحي (القرآن والسنة)

اعتبر الدكتور القرضاوي أن الأصل الأساسي لاستنباط الأحكام هو الوحي بشقيه (القرآن والسنة) كل في درجته وأن كل الأدلة بعد ذلك قائمة على أساسهما وفي موقف آخر يقول وإن شئت فقل أصلاً واحداً هو القرآن لأنه هو الذي دل على اعتبار السنة من جهة أمره بطاعة الرسول واتباع هديه صلى الله عليه وسلم.

يقول د. عمارة:

"وفي كل قضايا ومفردات، بل وصفحات المشروع الفكري للدكتور يوسف القرضاوي تتصدر آيات القرآن الكريم في كل مواطن الاستدلال والاستشهاد – تليها أحاديث السنة النبوية الشريفة – الأمر الذي يجعل للقرآن مكان ومكانة المرجعية المحورية في هذا المشروع"[٧٦].

القرآن في كتبه:

وقد عقد فضيلته فصولاً نافعة حول القرآن في بعض كتبه بل وضع كتباً مستقلة عن القرآن في شتى الموضوعات المتعلقة به مثل: التفسير الموضوعي والدراسات القرآنية[٧٧] والتفسير الموْضِعِي التحليلي[٧٨] بجانب موسوعة قرآنية ضخمة تتميز بالمعاصرة الكاشفة لمحاسن الأصالة والتراث[٧٩]، بين فيها خصائص القرآن ومقاصده.

---

(76) (الدكتور يوسف القرضاوي–المدرسة الفكرية والمشروع الفكري)، محمد عمارة، (يوسف القرضاوي– كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه)، مجموعة مؤلفين، ص، جامعة قطر، الدوحة، ٢٠٠٣ه ٨٤٤.

(77) (الصبر في القرآن)، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٠هـ، ١٩٨٩م، و(العقل والعلم في القرآن الكريم)، يوسف القرضاوي.

(78) جمع له تلميذه محمد عوض دروسه في (تفسير سورة الرعد)، وقد كتب له فضيلته مقدمة إضافية حول تفسير القرآن تبين منهجه في التفسير، (دروس في التفسير..تفسير سورة الرعد)، يوسف القرضاوي، إعداد وتحقيق محمد عوض، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(79) (كيف نتعامل مع القرآن العظيم)، يوسف القرضاوي، دار الشروق، القاهرة، ط٣، ١٤٢١هـ، ٢٠٠٠م.،

القرآن المصدر الأول:

وقد تناول فضيلته الحديث عن القرآن في كثير من كتبه غير ما سبق حيث بين أنــه المــصدر الأول للشريعة(٨٠) والمرجع الأساسي للداعية(٨١)، والمصدر الأول من مصادر معرفة الإســلام(٨٢)، وأول ما يجب أن يعرفه المجتهد كشرط للاجتهاد(٨٣) **والأصل الأول من أصول الفقه**(٨٤):

وتناول أيضاً كل ما يتعلق به كمرجعية أساسية في كتابه (المرجعية العليا) (٨٥) الذي شرح فيــه الأصل الثاني من الأصول العشرين للإمام حسن البنا(٨٦).

وفي موسوعة فتاويه المعاصرة نجد عشرات الفتاوى حول القرآن الكريم تفسيراً لآية أو توضيحاً لمعنى أو بياناً لفكره.

وتظل الأمنية الغالية التي تراود شيخنا الفاضل هي: التفسير الكامل للقرآن، حيث يقول:

"ولم يزل في نفسي – كما هي أمنية كل عالم مسلم – أن يكون لي خدمة مباشرة للقرآن العزيز بوصفه كتاب الإسلام الأول وكتاب العربية الأكبر.."(٨٧)

وقد تناول فضيلته الكثير من القضايا الأصولية المتعلقة بالقرآن بالنقد والمراجعة مثل تحكــيم السياق وملاحظة أسباب النزول وتفسير الصحابي وعلاقته بأسباب النزول وقاعدة العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والوجوه والنظائر في ألفاظ القرآن وضبط دعوى النسخ.

وفرة الدليل القرآني ووزنه المعياري:

وأرى أن اهتمام الدكتور بإثارة قضية انحصار آيات الأحكام في القرآن في عدد معين، وتبنــي الرد على هذا الأمر بالرفض إشارة إلى أمر مهم جداً أراه واضحاً في النظرة التجديدية فــي مــنهج الدكتور للدليل القرآني؛ فليس القرآن هو الأصل الأول بعدد آيات الأحكام فيه؛ وإنما هــو الأصــل

---

(80) (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٢٢-٢٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٣، ١٤١٨هـــ، ١٩٩٧م.

(81) (ثقافة الداعية)، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٩، ١٤١١هــ، ١٩٩١م..

(82) (مدخل لمعرفة الإسلام – مقوماته، خصائصه، أهدافه، مصادره)، يوسف القرضاوي، مكتبة وهبــة، القــاهرة، ١٤١٦هــ، ١٩٩٦م.

(83) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي.

(84) (نحو فقه ميسر معاصر)، يوسف القرضاوي، ص١٩١، مكتبة وهبة، القاهرة، ط١، ١٤٢٠هــ، ١٩٩٩م.

(85) (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة)، يوسف القرضاوي، سلسلة (نحو وحدة فكرية للعاملين للإسلام٢)، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٩٩٢م.

(86) والذي يقول فيه: (والقرآن الكريم والسنة المطهرة مرجع كل مسلم في تعرف أحكام الإسلام، ويفهم القرآن طبقا لقواعد اللغة العربية من غير تكلف ولا تعسف، ويرجع في فهم السنة المطهرة إلى رجال الحديث الثقات)، انظر: (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة)، يوسف القرضاوي.

(87) (العقل والعلم في القرآن الكريم)، يوسف القرضاوي، ص٧، سبق أن فسر فضيلته سورة يوسف وسورة الرعد في حلقات علم وقد فقدت تسجيلات الأولى ونشرت سورة الرعد في كتاب ويقوم فضيلته هذه الأيام بتفسير القرآن في إحدى القنوات الفضائية تحت عنوان (تأملات قرآنية).

الأول بكل ما فيه حيث اهتمام فضيلته بفكرة أن القرآن وحده مترابطة لا تتجزأ وهذه الفكرة تتضح في موقفين للدكتور:

الموقف الأول: القرآن أصل الأصول..

يؤكد فضيلته دائماً –ما أكده إجماع علماء الأمة– أن القرآن ليس فقط الأصل الأول من أصول الاستنباط، إنما هو أصل الأصول التي ترجع إليه جميع الأصول

يقول فضيلته: "القرآن بلا ريب هو أصل الأصول، ومصدر المصادر، ودليل الأدلة، فكل الأدلة لابد أن ترجع إليه، وتعتمد عليه، فلكي نثبت حجية السنة يلزمنا أن نثبتها بالقرآن، وحجية الإجماع والقياس وغيرهما من الأدلة لابد من اعتمادها كلها على القرآن والسنة، والاحتجاج بهما، فالقرآن يستغني عن كل الأدلة، ولكن الأدلة كلها لا تستغني عنه"(٨٨)، وهذا هو ما عنيناه بالوزن النسبي للقرآن ضمن بقية أصول الاستنباط فلا يظن أحد أنه إذا كانت الأصول عشرة فإن القرآن يمثل عشرها إنما هو أصل الأصول التي تعود إليه جميعاً.

الموقف الثاني: القيمة المعيارية للدليل القرآني

ولا يكتفي فضيلته ببيان ذلك الوزن النسبي الواضح لدليل الوحي (قرآن وسنة) بين الأدلة إنما يبين أن الأمور توزن بميزانهما وهي القيمة المعيارية كما أطلقنا عليها حيث يمكن صياغة وجهة نظره في هذه القاعدة **[درجة الاهتمام بالأشياء بدرجة اهتمام القرآن بها].**

يقول فضيلته: والحق أن القرآن يجب أن يكون ميزاننا في درجة الاهتمام بالشيء وأن نعطي الأمر من العناية بقدر ما أعطاه القرآن بلا وكس ولا شطط، وهذا هو أعدل الموازين، ومن أحس من الله حكما؟ (٨٩).

السنة:

ينظر القرضاوي إلى السنة النبوية نظرته للقرآن كمرجعية عليا في الإسلام حيث [تحددت المرجعية العليا في الإسلام للمصدرين الإلهيين المعصومين: القرآن والسنة، اللذين أمرنا باتباعهما وأن نرد إليهما ما تنازعنا فيه، وإن شئت قلت: هو مصدر واحد، أو مرجع واحد هو (الوحي الإلهي)، سواء أكان وحياً جلياً متلواً وهو القرآن أم وحياً غير جلي ولا متلو، وهو السنة](٩٠).

فما هي السنة وما أنواعها وما أهميتها وما الدليل على حجيتها وما موقعها بالنسبة للإسلام المنهج والعقيدة والفقه وما موقعها في المشروع التجديدي للدكتور يوسف القرضاوي.

هذا الفصل يجيب عن هذه الأسئلة بجانب تحديد منهجية فضيلته في النظر إلى موقع السنة من

---

(88) (نحو فقه ميسر معاصر)، يوسف القرضاوي، ص٤٤.

(89) (العبادة في الإسلام)، يوسف القرضاوي، ص٣٢٦، (كيف نتعامل مع القرآن العظيم)، يوسف القرضاوي، ص٤٥.

(90) (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة)، يوسف القرضاوي، ص٨.

القرآن، وتعامله مع سند الحديث وإثباته، وتعامله مع متنه ونقده، وموقعه من الحديث الضعيف وعلاقته بالحديث الصحيح، ولقد أطال فضيلته النفس عند الحديث عن هذا الأصل ودوره في استنباط الأحكام أكثر من الحديث عن الأصل الأول وغيره من الأصول ذلك لأهميته وكثرة الهجوم عليه ولأنه حائط الصد الأساسي أمام الهجوم على القرآن أصل الأصول.

ثانيا: الأدلة الاجتهادية التابعة (ما يعتبر وما لا يعتبر من أدلة الأحكام)

قسم علماء الأصول الأدلة قسمين:

١- النقلي أو السمعي: وهي الكتاب والسنة ويلحق بهما الإجماع وقول الصحابي وشرع من قبلنا والعرف، وألحق بها البعض الإلهام والرؤى.

٢- والعقلي: وهو الاجتهاد فردياً أو جماعياً، وما أطلق عليه العلماء الأدلة الاجتهادية أو العقلية وهي القياس والاستصلاح أو رعاية المصالح والاستصحاب والاستحسان[٩١].

ومن خلال النظرة التقديرية لمنهج تعامل الدكتور القرضاوي مع أدلة الأحكام يمكن أن نقسم الأدلة إلى أساسين:

الأول: الوحي وهو أصل الأصول بشقيه القرآن والسنة.

الثاني: الأدلة الاجتهادية وهي على شقين:

أحدهما: الأدلة الاجتهادية التابعة المعتبرة والمختلف فيها وهي الإجماع والقياس والمصلحة والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي.

والآخر: ما لا يعتبر من أدلة الأحكام وهي الإلهام والرؤى والعقل.

ولقد تناولنا في (أولا) الأصل الأساسي لاستنباط الأحكام بشقيه القرآن والسنة، و سوف نتناول هنا الأدلة الاجتهادية التابعة موزعة على ثلاثة موضوعات الأول يتناول (الإجماع والقياس) بوصفهما لا اختلاف في استنباط الأحكام منهما وإن كان هناك اختلاف في بعض ما يتعلق بهما.

والثاني: سيتناول (المصالح والاستحسان والعرف وشرع من قبلنا وقول الصحابي) وهي الأدلة المختلف على اعتبارها مصادر لاستنباط الأحكام فمن الفقهاء من اعتبرها ومنهم من لم يعتبرها بل هاجمها.

والثالث نتناول فيه ما لا يعتبر من أدلة الأحكام وهي (الكشف والإلهام والرؤى، والعقل المجرد).

---

(91) راجع (أصول التشريع الإسلامي)، علي حسب الله، ص٢٢، (الأدلة العقلية وعلاقتها بالنقلية عند الأصوليين)، محمد سعيد شحاتة منصور، ص٢٢، (الأدلة الاجتهادية بين الغلو والإنكار)، صلاح سلطان.

الإجماع:

ويرى الدكتور القرضاوي: "حجية الإجماع ذاته ليست موضوع إجماع" حيث إن من العلماء من يقول بعدم إمكانه أو بعدم وقوعه أو بعدم العلم به أو بعدم حجيته[٩٢].

وقد رد فضيلته على هؤلاء جميعاً مؤكدًا عدم التشكيك في قيمة الإجماع دليلاً فقهيًا.

ويبين فضيلته أهمية وقيمة الإجماع رغم ثبوت الحكم بدليل النص (الكتاب والسنة) في وحدة الفهم للنص وانتقاله من ظنية الدلالة إلى قطعيتها ودخول النص في (المنطقة المغلقة) التي لا تقبل التطور ولا تغيير الاجتهاد وحمايته من التلاعب أو التأول في تفسيره تأولاً يخرج به عما أجمعت عليه الأمة[٩٣].

يقول فضيلته: "لا أريد بالإجماع هنا: الإجماع الأصولي فحسب، الذي قد ينازع فيه منازعون: في إمكانه، أو في وقوعه إذا أمكن، أو في العلم به إذا وقع، أو في حجيته إذا علم.

إنما أريد ما هو أعمق من ذلك: أريد ما يمثل اتجاه الأمة العقلي والنفسي، الاعتقادي والسلوكي، الذي توارثته خلال القرون، وتلقاه الخلف عن السلف، والأبناء عن الآباء، حتى أصبح جزء من كيان الأمة الفكرية والشعوري، لا يجوز أن تنفصل عنه أو ينفصل عنها،والقضايا التي أجمعت عليها الأمة بيقين، قد لا تكون كبيرة في الكم، كثيرة في العدد، ولكنها بلا ريب كبيرة في الكيف، ثقيلة في الوزن، خطيرة في الأثر" [٩٤].

ضوابط الاستدلال بالإجماع الاجتهادي في المسائل الفقهية عند القرضاوي:

١- التأكد من أن الإجماع متقين
٢- لا اجتهاد مع إجماع متيقن
٣- ما سنده المصلحة الزمنية ليس إجماعاً
٤- ما خالف النص ليس إجماعاً
٥- إحداث قول ثالث لا يخرق الإجماع
٦- جواز نسخ الإجماع
٧- لا تحتاج المسائل العصرية إلى الإجماع
٨- إجماع الصحابة مشروط أن يكون ثابتاً متيقناً

---

(92) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٣٧.
(93) (نحو فقه ميسر معاصر)، يوسف القرضاوي، ص٧٣، ٧٤.
(94) (كيف نتعامل مع القرآن العظيم)، يوسف القرضاوي، ص٣٥٠، (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة)، يوسف القرضاوي، ص٢٦٤.

القياس:

بين الدكتور القرضاوي أن كل العلماء أخذوا بالقياس وإن اختلفت تسمياتهم له والقياس هو الدليل العقلي الأساسي فهو الذي يظهر عمل العقل في استنباط الأحكام من النصوص.

ولذلك اعتبر فضيلته القياس في غير موضعه من مزالق الفتوى. وعدد أشكاله المنزلقة ومنها:

- أن يقيس النص القطعي على الظني في جواز الاجتهاد فيه.
- أن يقيس الأمور التبعدية المحضة على أمور العادات والمعاملات في النظر إلى حكمها ومقاصدها.. واستنباط علل لها بالعقل ترتب عليها الأحكام.
- القياس على غير أصل منصوص عليه كالقياس على أقوال الفقهاء.
- أو على نص غير ثابت كالقياس على حديث ضعيف.
- أو على نص ثابت ولكن لم تتضح علته.
- أو اتضحت علته ولكن وجد فارق معتبر بين الأصل والفرع(٩٥).

ويرى فضيلته أن منطقة العفو يملؤها الاجتهاد وأصلح دليل اجتهادي لملئها هو القياس كالذي فعله الفاروق "عمر".

ثالثا: الأدلة الاجتهادية المختلف في اعتبارها

(المصالح المرسلة، الاستحسان، قول الصحابي، شرع من قبلنا، العرف)

عندما كتب فضيلته في الفقه الميسر وأدلته ذكر أن هذا الفقه قائم على اليسر.

يقول فضيلته: "والتيسير المنشود للفقه يقتضي أن نأخذ بكل المصادر والأدلة التابعة للأدلة الأصلية، والتي اختلف فيها الفقهاء ما بين ناف ومثبت، ومضيق وموسع، وكلها تعطي ثراء وسعة للفقيه، فيمكنه أن يستنبط ويخرج، ويوسع على خلق الله من خلال الشريعة وأدلتها الخصبة"(٩٦).

وعندما يتناولها بالشرح نجده يهتم من هذه الأدلة بالاستحسان والاستصلاح.. والدليل الثاني سنجده يفرد له حديثاً طويلاً في أكثر من مرجع أما الأول فقد تناوله في صفحات قليلة وبقية الأدلة أو المصادر التي سماها (التبعية) نجدها متناثرة في ثنايا كتبه.

وعلى هذا يمكن إعادة تحديد الترتيب التنازلي لمصادر الاستنباط عنده حسب أهميتها كالاتي:

١- الأصل الأساسي (نص الوحي) بقسميه القرآن والسنة.

٢- الأصلين التابعين: (الإجماع والقياس).

---

(٩٥) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص١٥٢.
(96) (نحو فقه ميسر معاصر)، يوسف القرضاوي، ص٧٨.

٣- الأصول العقلية الاجتهادية وعلى رأسها الاستصلاح.

٤- الأصول العقلية الاجتهادية الأخرى وأولها الاستحسان.

رابعا: ما لا يعتبر من أدلة الأحكام (الإلهام والكشف والرؤى، ودور العقل)

يقول فضيلته: "ومن الإنصاف أن أبادر هنا فأقول: إني لم أجد – من العلماء المعتبرين لدى الأمة – من ينفي الإلهام نفياً كلياً وينكره إنكاراً مطلقاً، بل النفي منصب على الاعتداد به أصلاً ودليلاً شرعياً، واعتباره حجة مستقلة، بحيث يستدل به على الحق والصواب في باب المعارف والاعتقادات، وعلى مشروعية الفعل أو الترك في باب التعبدات والمعاملات[٩٧]

وبين فضيلته أن غلاة الصوفية هم المغالون في إثبات الإلهام وحجيته واعتباره ولكنه يرى أن الصوفية الأوائل ملتزمون بالكتاب والسنة[٩٨].

يقول فضيلته: "لم يقل العلماء المعتدلون الذين اهتدوا بالكتاب والسنة بسد باب الإلهام والكشف ونور البصيرة، وإنما أرادوا أن يقيدوه بالأصول والضوابط التي تمنع دخول الوهم والكذب والغلو فيه، فكما حاول العقليون من قديم أن يضبطوا إنتاج العقل بقواعد "المنطق" وكذلك الشرعيون الذين وضعوا علم "أصول الفقه" لضبط الاستدلال فيما فيه نص، وفيما لا نص فيه[٩٩].

دور العقل في استنباط الأحكام

يحتفي الدكتور القرضاوي بالعلم القائم على العقل في أكثر من موضع من كتاباته فيبين موقع العقل والعلم في نص الوحي (القرآن والسنة) وقد تناول هذا الأمر في أكثر من كتاب من كتبه مثل: (العقل والعلم في القرآن الكريم) (الرسول والعلم) (السنة مصدر للمعرفة والحضارة).

فيرى فضيلته أن الإسلام الذي ندعو إليه لا يرى أي تعارض بين العقل الصريح والنقل الصحيح[١٠٠]. فهو **(إسلام يخاطب العقل ويعتمد عليه في فهم الدين)**.

ويهتم فضيلته ببيان دور العقل ومهماته في:

١- إثبات الوحي الإلهي، وإقامة البرهان على نبوة محمد صلى الله عليه وسلم.

٢- كما أن مهمة العقل أيضاً أن يفهم نصوص الوحي – في القرآن والسنة – فهماً سليماً مستقيماً

٣- هذا فضلاً عن مهمة العقل في محاولة النظر في ملكوت السموات والأرض، وبيان أن العقل لا يحكم على الغيب.

وعند تحديد الاتجاهات العلمية إذا تعارض المعقول مع المنقول أنكر فضيلته على ذلك الفريق

---

(97) المرجع السابق، ص١١٥.

(98) (موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى)، يوسف القرضاوي، ص٢٣.

(99) (موقف الإسلام من الإلهام والكشف والرؤى)، يوسف القرضاوي، ص٢٧، ٢٨، (نحو فقه ميسر معاصر)، يوسف القرضاوي، ص١٢٧، ١٢٨.

(100) (الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه)، ص٣٦.

الذي يرى إعلاء العقل على النقل سواء القدامى من المعتزلة أم المحدثين من العلمانيين، وحمل على العقلانيين الجدد وسماهم عبيد الفكر الغربي وليس تلامذته حيث يقول: "إن التلميذ يوقر أستاذه ولكنه يناقشه، وقد يعارضه ويرد عليه.

ثم يمكن تحديد قواعد التعامل مع العقل عند استنباط الأحكام في منهج القرضاوي في:

١- التحذير من تقديم العقل على الشرع

٢- العقل والوحي ليسا ميزانًا واحدًا

٣- الحاجة إلى الشرع الإلهي

٤- تأكيد المكانة المنضبطة للعقل في الإسلام

٥- الوحي الإلهي لا يلغي عمل العقل

٦- لا تعارض بين النقل الصحيح القطعي والعقل الصريح السوي

٧- الفقه وأصوله علوم عقلية

٨- بيان تلازم مدرستي الرأي والنقل وعدم تعاديهما

٩- العقل العلمي دليلاً عند تعارض الأدلة

وقد يستخدم العلم الشرعي منتجات العلم العقلي التجريبي في إثبات حكم أو نفيه عندما لا يكون النص كافياً.

ومثال ذلك إثبات النسب: حيث قال جماعة من الفقهاء: أن العلم الحديث قدم وسيلة لإثبات النسب هي اختبار الحامض النووي (DNA) والذي لا يرفضه الفقه الإسلامي[١٠١].

أقصى مدة للحمل حيث إن للعلم كلمته في هذا المجال ولايستدل بمثل قول السيدة عائشة رضي الله عنها: (لا يبقى الحمل في بطن أمه أكثر من سنتين، ولا قدر ما يتحول ظل عود المغزل)[١٠٢].

وأن يقال إنه موقوف له حكم المرفوع؛ فلابد أنها سمعت ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ذلك مما لا مجال للرأي فيه[١٠٣].

ولا يرفض القرضاوي ما للعقل من أهمية في استنباط الأحكام إلا أنه يرى أن ذلك كله خاضع لأمور:

١- عدم معارضة نص صريح صحيح قطعي الثبوت والدلالة.

(101) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص١٢٥.
(102) رواه البيهقي في سننه (٤٤٣/٧)
(103) (نحو فقه ميسر معاصر)، يوسف القرضاوي، ص١٠٢.

٢- عدم رفض النص لمجرد معارضة العقل بل لابد من النظر في صحته ثم محاولة تأويله.. وقد يتوقف فيه حتى يظهر له أو لغيره مدخلاً للتوفيق.

٣- عدم معارضة النظر العقلي للقواعد العامة للشريعة الإسلامية والتي يبينها القرآن والسنة.

خامسا: قواعد استنباط الأحكام الشرعية في منهج الدكتور القرضاوي

بين الدكتور محمد عبد الله دراز في تقديمه للموافقات أن اهتمام الأصوليين قبل الشاطبي كان منصباً على المباحث اللغوية عند استنباط الأحكام من النصوص حتى جاء الإمام الشاطبي وأبان دور الاهتمام بمقاصد الشريعة عند الاستنباط وقد ضم المبحثين الشيخ علي حسب الله عند الحديث عن القسم الثاني من علم أصول الفقه وهو طرق الاستنباط حيث كان القسم الأول مخصصًا للحديث عن أدلة الاستنباط، وبين أن قواعد علم طرق الاستنباط نوعان: قواعد لغوية وقواعد معنوية تعرف من مقاصد الشريعة.

وقد ضمن حديثه عن القواعد اللغوية العديد من المباحث المتعلقة بالألفاظ بين الخاص والعام والحقيقة والمجاز والخفي الدلالة والظاهر الدلالة.. وغيرها من المباحث.

وقد اهتم الدكتور القرضاوي بهذين النوعين اللغة والمقاصد مع أنواع أخرى من أنواع طرق الاستنباط .. مثل فقه الأولويات والموازنات. وفقه الواقع، بجانب القواعد الشرعية التي تعتبر ضوابط لاستنباط الأحكام مثل قاعدة التيسير ورفع الحرج وتغير الفتوى بتغير الزمان والمكان بجانب اهتمامه بتوضيح ما يعتبر من السنة تشريعاً ملزماً وما لا يعتبر غير ملزم منها: ونحب أن نشير إلى أن مباحث اللغة التي هي شطر قواعد الاستنباط عند الفقهاء قد أخذت من الدكتور اهتماماً يليق بها إلا أن تفرع القواعد وتنوع أنواعها في منهج الدكتور يشعر بقلة حجم الاهتمام بهذه القواعد اللغوية في منهجه الاستنباطي إلا أننا نلحظها متناثرة في العديد من المباحث التي ذكر فيها المنهج وإن كنا لم ندرجها في مبحث خاص بها إلا أننا سنتناولها بحجمها الذي حدده الأصوليون كما بين الشافعي أنها أدوات وآلات اجتهاد وليست أصول وأدلة كما يتبين عند الحديث عن الدليل الأساسي (القرآن والسنة) وكما سنبين عند حديثنا عن فقه النصوص في هذا القسم الذي يضم ثلاثة موضوعات الأول: حول فقه النصوص والثاني: حول القواعد العامة (المقاصد، الموازنات،الأولويات، الواقع) والثالث: حول القواعد الشرعية.

فقه التعامل مع النصوص (قواعد التعامل مع الأصل الأساسي القرآن والسنة):

لم يقدم الدكتور القرضاوي على أصل الأصول أي الوحي من قرآن وسنة أي أمر آخر ولم يقدم رأي مدرسة أو مذهب أو طريقة في مجال الاعتقاد والفكر، أو في مجال الفقه والتشريع، أو في مجال التربية والسلوك.

واعتبر كل ما عداها اجتهادات بشر غير معصومين، في فهم الإسلام والعمل به، يؤخذ منهم، ويرد عليهم، من أصاب منهم فله أجران، ومن أخطأ فله أجر، ما دام هذا الاجتهاد صادراً من أهله في محله، مصحوباً بالنية الصالحة(١٠٤).

كما أنه يبين في أكثر من موضع رفضه لأي مصدر معهما من إلهام أو رؤى أو عقل أو إسرائيليات أو حتى قول الصحابي أو فعله.

ويتمسك فضيلته بنص الوحي فلا يقبل إلغاءه، ما صح عنه وثبت يقيناً بأي حجة سواء بنسخ- إلا بنص أو إجماع- أو بمصلحة أو بمقصدٍ أو بتعارض عقلي موهوم.
ويبين فضيلته أن العودة إلى منابع الوحي فريضة حيث أن الوحي بشقيه (القرآن والسنة) هوالمصدر الأساسي للاستنباط الأحكام فيجب تحديد عمل العقل مع النصوص والتأكيد على أن التفسير هو مصدر الخلاف حول النص الموحى به وبتأكيد الوزن النسبي للنص بالنسبة لبقية أصول الأحكام يتم ضبط التعامل مع المصدر الرئيسي (الوحي) وأن التمسك بالنصوص لا يتعارض والاجتهاد مع التأكيد على أن الإجماع النصي اليقيني في مرتبة النص على أساس قاعدة (عصمة مجموع الأمة) قواعد الاعتصام بالنصوص القطعية ثبوتاً ودلالة

القاعدة الأولى: الظن لا يلغي القطعي في النص الواحد

القاعدة الثانية: لا تناقض بين القطعي من النص وبين العقل أو المصلحة

القاعدة الثالثة: إتقان الاستدلال بالقرآن

القاعدة الرابعة: التأكد من ثبوت السنة

القاعدة الخامسة: ثبوت الحديث أول مبررات الاستدلال به

القاعدة السادسة: التأكد من الدلالات الظنية للألفاظ

القاعدة السابعة: الحذر من مزالق التأويل ورد المتشابهات إلى المحكمات

ربط النصوص بعضها ببعض (الاستقراء):

أهم ما يميز منهج تعامل الدكتور القرضاوي مع النصوص هو نظرته الشاملة المستوعبة والتي تنبثق من نظرته إلى خصائص الإسلام والتي على رأسها الشمول وخصائص الشريعة الإسلامية التي أولها الشمول أيضاً(١٠٥).

ولذلك يدعو فضيلته إلى "النظر إلى أحكام الإسلام وتعاليمه كلها نظرة شاملة مستوعبة، لا تفصل

(104) انظر: (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة)، يوسف القرضاوي، ص٨.
(105) انظر: (الخصائص العامة للإسلام)، يوسف القرضاوي، ص٩٥- ١١٣، مكتبة وهبة، القاهرة، ط٢، ١٤٠١هـ، ١٩٨١م، (مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي ص١٤٢- ١٤٦.

عقيدة عن شريعة، ولا شريعة عن خلق، ولا خلقاً عن فكر، ولا فكراً عن عاطفة، ولا عاطفة عن عمل، بل تعتبر الإسلام – بكل مكوناته – وحدة لا تقبل التجزئة، ولا تحتمل الانقسام.

ولذلك نجده وإن لم يفرد بحثًا للحديث عن (الاستقراء) [١٠٦] إلا أنه يستخدمه كطريقة مساعدة لاستنباط الأحكام ينوه على ذلك دائماً بقوله (وقد ثبت بالاستقراء) أو (وجدت بالاستقراء).

ويؤكد فضيلته على المجتهدين ألا يتشبثوا بنص واحد، مغفلين النظر إلى ما سواه، مما يكمل معناه،أو يقيد مطلقه، أو يخصص عمومه، أو يفصل إجماله، أو يفسر إبهامه، أو يلقى شعاعاً من ضوء على غايته ومقصوده[١٠٧]. وقد حذر الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك.

"عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى أَصْحَابِهِ وَهُمْ يَخْتَصِمُونَ فِي الْقَدَرِ فَكَأَنَّمَا يُفْقَأُ فِي وَجْهِهِ حَبُّ الرُّمَّانِ مِنْ الْغَضَبِ فَقَالَ **بِهَذَا أُمِرْتُمْ أَوْ لِهَذَا خُلِقْتُمْ تَضْرِبُونَ الْقُرْآنَ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ بِهَذَا هَلَكَتْ الْأُمَمُ قَبْلَكُمْ**"[١٠٨].

سادسا: القواعد العامة التي تضبط استنباط الأحكام الشرعية

---

(106) الاستقراء: من القراءة (لسان العرب١/١٢٨)والألف والسين والتاء للطلب ومعناه تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية، وتعريفه اصطلاحاً يدور حول تعريفه اللغوي.

(107) (المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة) يوسف القرضاوي، ص١٧٥.

(108) رواه ابن ماجة، كتاب (المقدمة) باب (في القدر)، وقال الشيخ شاكر في (شرح المسند) (٦٦٦٨) إسناده صحيح وذكره الألباني في (صحيح ابن ماجه)، (٦٩) وقال: حسن صحيح.

بين فضيلته في أكثر من موقع أن هناك أنواعًا من الفقه يحتاجها المجتهد المعاصر مثل فقه الموازنات والأولويات والواقع، وفقه السنن، وفقه المآلات(١٠٩) وغيرها.

ويرى فضيلته: "أن فقه المقاصد هو أبو كل هذه الألوان من الفقه لأن المعني بفقه المقاصد هو: الغوص على المعاني والأسرار والحكم التي يتضمنها النص، وليس الجمود عند ظاهره ولفظه، وإغفال ما وراء ذلك"(١١٠).

نجد فضيلته يبين مقصوده من مقاصد الشريعة بقوله إنها:

(الحكم والأهداف الكلية التي من أجلها شرع الله الأحكام وفرض الفرائض، وأحل الحلال، وحرم الحرام وحد الحدود)(١١١).

توسيع دائرة المقاصد:

وقد قدم فضيلته أكثر من اقتراح لتوسيع دائرة المقاصد(١١٢). وذلك بأن طرح تساؤلاً هامًا لماذا تحصر مقاصد الإسلام في خمسة مقاصد؟

وقد بين أن الإمام القرافي مثلاً أدخل (العرض) كمقصد سادس، ووافقه فضيلته وخالفه العلامة طاهر بن عاشور حيث يرى أنه لا يبلغ أن يرتقي إلى مرتبة الضروريات.

غير أن القرضاوي يقول: "وهي إضافة صحيحة يجب اعتبارها، وقد جاء في الحديث الصحيح: "عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الأَسْقَعِ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَقُولُ: "**الْمُسْلِمُ عَلَى الْمُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَعِرْضُهُ وَمَالُهُ الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ وَلا يَخْذُلُهُ وَالتَّقْوَى هَاهُنَا وَأَوْمَأَ بِيَدِهِ إِلَى الْقَلْبِ قَالَ وَحَسْبُ امْرِئٍ مِنْ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ**"(١١٣) فقرن العرض بالدم(١١٤). فضيلته لا يكتفي

---

(109) يعني بفقه المآلات (الآثار والنتائج التي تترتب على الأحكام الجزئية) ولم نجده يؤكد على هذا الفقه إلا في كتابه الأخير (فقه المقاصد) وهو من أواخر كتبه والذي جمع فيها ما تناثر في كتبه حول هذا الموضوع إلا أنه يشير إلى معناه في بعض المواضع ممالا يكون فكرة كاملة حول وجهة نظره فيه.

(110) (فقه المقاصد)، يوسف القرضاوي، ص١٥، دار الشروق، القاهرة، ٢٠٠٥م.

(111) (السنة، مصدر للمعرفة والحضارة)، يوسف القرضاوي، ص٢٣٠، دار الشروق، القاهرة، ط٢، ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

(112) في كتابه (كيف نتعامل مع القرآن)، ص٧١-١٢٣، و(مدخل لمعرفة الإسلام)، ص٢٩٣.

(113) رواه أحمد، كتاب (المكيين)، باب (حديث واثلة بن الأسقع من الشاميين).

(114) ذكر فضيلته الحديث بترتيب العرض بين الدم والمال وهي رواية أبي داود عن أبي هريرة وذكرها الألباني في (صحيح أبي داود)، (٤٨٨٢)واعترض عليه بأن رواية مسلم جاءت بالعرض بعد المال ذلك أن فضيلته أشار إلى أسبقية العرض على المال، وهذا خلاف غير مؤثر، فقد جاءت رواية الترمذي تبدأ بعرضه وماله ودمه وقال الترمذي: حسن غريب وذكرها الألباني في (صحيح الترمذي) (١٩٢٧)، راجع: (يوسف القرضاوي فقيه المقاصد)، أحمد الريسوني، (يوسف القرضاوي- كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه)، مجموعة مؤلفين، ص١١٨.

بإضافة العرض ليفتح الباب لتوسيع دائرة المقاصد حيث يرى أهمية: "توسيع دائرة المقاصد الخمسة والمراتب الثلاثة كما فعل السيد رشيد رضا حيث فصل هذا الإجمال الأصولي لتصل المقاصد عنده إلى عشرة مقاصد لإصلاح البشرية"(١١٥).

وقد اعترض عليه الدكتور الريسوني معللاً اعتراضه بأنه لا يعني تعدد المصالح وأهميتها أن تعتبر كلها من الضروريات وحفظ العرض إنما هو نوع من الترقي والتحضر والسمو في الحياة البشرية وعلاقاتها الاجتماعية، وليس من أسس الحياة وضروراتها الدنيا التي لا فكاك عنها.

ويرجح الريسوني رأي ابن عاشور حيث قال: "وأما عد (العرض) من الضروري فليس بصحيح، والصواب أنه من قبيل الحاجي، والذي حمل بعض العلماء مثل تاج الدين السبكي في (جمع الجوامع) على عده في الضروري هو ما رواه من ورود حد القذف في الشريعة، ونحن لا نلتزم الملازمة بين الضروري وما في تفويته حد"(١١٦). كما يرى ذلك الدكتور محمد الزحيلي فيضم العرض إلى النسل ويقتصر على المقاصد الخمسة والتي حدد فيها حقوقًا خمسة للإنسان حفظ الدين وحق التدين، حفظ النفس وحق الحياة، حفظ العقل، وحق التفكير والحرية، حفظ العرض أو النسل وحقوق الأسرة، حفظ المال وحق التملك(١١٧).

قواعد التعامل مع النصوص في ضوء المقاصد في منهج القرضاوي:

القاعدة الأولى: الحكم يدور مع علته لامع حكمته

القاعدة الثانية: مراعاة تغير الأعراف

القاعدة الثالثة: التمييز بين العام والخاص

القاعدة الرابعة: مراعاة وقائع الأحوال

القاعدة الخامسة: التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للنص

القاعدة السادسة: رعاية المقاصد تنافي إقرار الحيل

القاعدة السابعة: التفريق بين ما هو سنة تشريعية ملزمة وما هو سنة تشريعية غير ملزمة

---

(115) (فقه المقاصد)، يوسف القرضاوي، ص٢٥، عن (الوحي المحمدي)، رشيد رضا.

(116) (يوسف القرضاوي فقيه المقاصد)، أحمد الريسوني، (يوسف القرضاوي- كلمات في تكريمه وبحوث في فكره وفقهه)، مجموعة مؤلفين، ص١١٩.

(١١٧) راجع: (حقوق الإنسان محور مقاصد الشريعة)، مجموعة مؤلفين، ص٦٧- ١٢٧، كتاب الأمة (٨٧)، وزارة الأوقاف، قطر، انظر، المحرم ١٤٢٣ه.

[الترجيح بين المصالح والمفاسد إذا تعارضت]

في تعليق فضيلته على تعريف أبي حامد الغزالي للمصلحة انتقد قصره المصلحة على الضروريات وسأل: فأين موقع الحاجيات والتحسينات، وكلها داخل في المصالح المراعاة شرعاً في حياة الناس؟ .

وقد بين فضيلته أن جميع الفقهاء أخذوا "بالمصلحة المرسلة" كدليل فقهي على اختلاف وتفاوت في مدى الأخذ بها أو الاختلاف حول المصطلح أو التعريف أو الشروط (١١٨).

وقد رد فضيلته كما بينا من قبل على من استدل بفهمه لكلام الطوفي حول (تقديم المصلحة مطلقاً على النص إذا خالفها) وهو رأي مخالف لإجماع الأمة على أن النص مقدم على المصلحة وأن المصلحة المخالفة للنص مصلحة موهومة، وأثبت القاعدة الهامة (القطعي من المصلحة لا يتعارض مع القطعي من النصوص وإذا كانا ظنيان يقدم النصي) "لأنه وإن كان ظنياً فهو أقوى من المصلحة التي قد يشوبها الهوى وتلابسها ظروف آنية ومحلية وشخصية والأصل في النص أنه يستند إلى السماء والمصلحة في أصلها نابعة من الأرض" (١١٩).

هذا اذا تعارضت مصلحة مع نص شرعي ولكن ما الموقف إذا تعارضت المصالح بعضها وبعض أو المصالح والمفاسد أو المفاسد بعضها وبعض هذا هو ما يدور حوله ما أطلق عليه فضيلته فقه الموازنات.

يقول فضيلته:

"أما "فقه الموازنات" فنعني به جملة أمور:

أ- الموازنات بين المصالح بعضها وبعض، من حيث حجمها وسعتها، ومن حيث عمقها وتأثيرها، ومن حيث بقائها ودوامها، وأيها ينبغي أن يقدم ويعتبر وأيها ينبغي أن يسقط ويلغي.

ب- الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض، من تلك الحيثيات التي ذكرناها في شأن المصالح، وأيها يجب تقديمه، وأيها يجب تأخيره أو إسقاطه.

ج- الموازنة بين المصالح والمفاسد، إذا تعارضتا، بحيث نعرف متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة، ومتى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة (١٢٠).

---

(118) (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها)، يوسف القرضاوي، ص٨٣- ٩١، وراجع الحديث عن المصالح المرسلة كدليل من أدلة الأحكام في هذه الرسالة الباب الثالث، الفصل الثاني، المبحث الأول.

(119) (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها)، يوسف القرضاوي، ص١٥٨.

(120) (أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة)، يوسف القرضاوي، ص٢٦، (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها)، يوسف القرضاوي، ص٣٠١.

[مراتب الأعمال وأهميتها في الترجيح الفقهي]

عندما يستخدم الدكتور القرضاوي لفظة الفقه في مركب إضافي مثل فقه الأولويات، فقه المقاصدفلا يقصد بها المعنى الاصطلاحي للفقه إنما يقصد ذلك المعنى الأشمل والأعم الذي قصده القرآن وتبناه فضيلته كمعنى للفقه ويقترب من معنى الفهم وهو ما أردناه هنا من كون فقه هذه الأمور هو القواعد الأساسية لاستنباط الأحكام.

والأولويات: جمع أولوية وأولى أفعل تفضيل بمعنى: "أحق وأجدر"، وهو يدل على اشتراك أمرين في الأحقية والجدارة، وزيادة أحدهما على الآخر فيها(١٢١).

ويريد فضيلته بفقه الأولويات اصطلاحاً: "وضع كل شيء في مرتبته بالعدل من الأحكام والقيم، والأعمال، ثم يقدم الأولى فالأولى، بناء على معايير شرعية صحيحة"(١٢٢).

واهتمام د. القرضاوي بهذا النوع من الفقه قديم، ويظهر هذا الاهتمام في واحد من أوائل كتبه وأهمها، وهو: (الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف)(١٢٣) وقد تحدث فيه عن هذا النوع من الفقه وجعله جانباً مهماً من جوانب علاج ظاهرة التطرف ثم توسع في دراسة الموضوع وعرضه في بحث شامل من جميع جوانبه(١٢٤).

وهذا الفقه يقوم على أساس "أن القيم، والأحكام، والأعمال، والتكاليف متفاوتة في نظر الشرع تفاوتاً بليغاً، وليست كلها في رتبة واحدة، فمنها الكبير ومنها الصغير، ومنها الأصلي ومنها الفرعي، ومنها الأركان ومنها المكملات، ومنها ما موضعه في الصلب وما موضعه في الهامش، ومنها الأعلى والأدنى، والفاضل والمفضول"(١٢٥).

وقد تناول فضيلته هذا التفاوت عند الحديث حول القيمة المعيارية والوزن النسبي لأدلة القرآن والسنة.

فهو فقه يعالج قضية اختلال النسب واضطراب الموازين – من الوجهة الشرعية – في تقدير الأمور والأفكار والأعمال، وتقديم بعضها على بعض، وأيها يجب أن يقدم، وأيها ينبغي أن يؤخر، وأيها ترتيبه الأول، وأيها ترتيبه السبعين، في سلم الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية، ولاسيما مع ظهور الخلل في ميزان

---

(121) (المعجم الوسيط)، ص١٠٥٧.

(122) (في فقه الأولويات – دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة)، يوسف القرضاوي، ص٥-٩، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

(123)صدر عام ١٤٠٢ ه ١٩٨٢م وكان أصله مقالاً نشر في مجلة الأمة القطرية عدد شوال ١٤٠١ ه

(124) وقد كتب فضيلته كتابان كبيران حول هذا الموضوع هما: (أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة المقبلة) و(من فقه الأولويات دراسة جديدة في ضوء القرآن والسنة).

(125) (في فقه الأولويات)، يوسف القرضاوي، ص٩، (الدكتور يوسف القرضاوي – منهجه وجهاده وأثره في الدعوة إلى الله)، وليد محمد عبد الفتاح، ص ٢٣٠

الأولويات عند المسلمين في عصرنا[١٢٦].

وسماه فضيلته (فقه مراتب الأعمال) في أول كتاباته عنه ويسميه (فقه الأولويات) بعد ذلك ويرى أن الأخير أشمل وأوسع وأدل على المقصود[١٢٧].

وهذا الفقه يلفت نظر المجتهد أن من أدواته أن يتبين ما قدمه الشرع وما أخره. وما شدد فيه وما يسره، وما عظمه الدين وما هون من أمره[١٢٨].

ويمكن أن نطلق عليه **(الوزن النوعي للأعمال)** في مقابل ما أطلقنا عليه **(الوزن النوعي للنصوص)** عند الحديث عن دليل الوحي (القرآن والسنة) وفقه النصوص[١٢٩].

ويعرفه فضيلته في موضع آخر بقوله: "ونعني بفقه الأولويات: أن نعطي كل عمل قيمته أو سعره في ميزان الشرع، لا نبخسه ولا نشتط في تقويمه، وبهذا نقدم ما حقه أن يقدم، ونؤخر ما حقه أن يؤخر، فإن من أكبر ما أخذ على المسلمين في عصور التخلف والانحطاط: أنهم كبروا الأمور الصغيرة، وصغروا الأمور الكبيرة، وعظموا الشيء الهين، وهونوا الشيء العظيم[١٣٠].

وعلى هذا يكون من أهم أهداف معرفة الأولويات: الحد من غلو الغالين ومن تفريط المفرطين وتقريب وجهات النظر بين العاملين للإسلام [١٣١].

(126) (في فقه الأولويات)، يوسف القرضاوي، ص٥، مكتبة وهبة، القاهرة، ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.
(127) (في فقه الأولويات)، يوسف القرضاوي، ص٥، (الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف)، يوسف القرضاوي، ص١٧٤.
(128) (في فقه الأولويات)، يوسف القرضاوي، ص٥.
(١٢٩) الباب الثاني، الباب الثالث، الفصل الأول.
(130) (السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها)، يوسف القرضاوي، ص٣٠٦.
(131) (أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة)، يوسف القرضاوي، ص٣٧، ٣٨.

[قواعد تنزيل الحكم الشرعي على الوقائع]

ومن الشروط التي تؤهل الفقيه لنيل رتبة الاجتهاد (معرفة الناس والحياة).. وقد اعتبرها القرضاوي من الشروط المتفق عليها رغم عدم ذكر الأصوليين لها في شروط الاجتهاد.

يقول فضيلته: "وهنا شرط لم يذكره الأصوليون في شروط الاجتهاد، وهو معرفة المجتهد بالناس والحياة من حوله، وذلك أنه لا يجتهد في فراغ، بل في وقائع تنزل بالأفراد والمجتمعات من حوله، وهؤلاء تؤثر في أفكارهم وسلوكهم تيارات وعوامل مختلفة: نفسية وثقافية واجتماعية واقتصادية وسياسية، فلابد للمجتهد أن يكون على حظ من المعرفة بأحوال عصره وظروف مجتمعه، ومشكلاته وتياراته الفكرية والسياسية والدينية، وعلاقاته بالمجتمعات الأخرى ومدى تأثره بها، وتأثيره فيها[١٣٢].

ويطلق عليها الإمام أحمد بن حنبل (معرفة الناس) [١٣٣].

يقول ابن القيم في شرح هذه الخصلة (معرفة الناس): "هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم، فإن لم يكن فقيهاً فيه، فقيهاً في الأمر والنهي، ثم يطبق أحدهما على الآخر، وإلا كان ما يفسد أكثر مما يصلح، وتصور له الظالم بصورة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال [١٣٤].

وهذه الصفة لا تعتبر شرطًا للاجتهاد ولكنها شرط لضبط الاجتهاد أو أداة من أدواته[١٣٥].

وفضلاً عن ذلك نقول: إن على المجتهد أن يكون ملماً بثقافة عصره، حتى لا يعيش منعزلاً عن المجتمع الذي يعيش فيه ويجتهد له، ويتعامل مع أهله.

ويربط فضيلته بين معرفة الواقع والمعاصرة رباط الجزء بالكل فيقول:

وقد ذكر علماؤنا أن من واجب الفقيه أو المفتي أن يعرف الواقع قبل أن يفتي فيه بجواز أو منع، أو حل أو حرمة، فلا يكون كل بحثه وكل همه حول ما يجب أن يكون، مغفلاً ما هو كائن بالفعل، ولهذا قال العلامة ابن القيم: إن الفقيه هو من يزاوج بين الواجب والواقع[١٣٦].

ويعرف د. القرضاوي ما يعنيه من كلمة الواقع، فيقول: "الواقع الذي نريده: كل ما يحيط بنا في

---

(132) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٤٧.

(133) (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، ابن القيم، ١٩٩/٤.

(134) (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، ابن القيم، ٢٠٥/٤، ٢٠٦، (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٤٨.

(١٣٥) لمعرفة أهمية فقه الواقع لتكوين ملكه الاجتهاد راجع (تكوين الملكة الفقهية)، محمد عثمان شبير، كتاب الأمة (٧٢) وزارة الأوقاف، قطر، رجب، ١٤٢٠هـ.

(136) (الاجتهاد في الشريعة الإسلامية)، يوسف القرضاوي، ص٨٢، لمراجعة أهمية فهم الواقع للمجتهد عند تنزيل الحكم الشرعي راجع: (في فقه التدين فهمًا وتنزيلاً)، عبد المجيد النجار، ١ ص١١٩.

هذه الحياة، ويؤثر فينا، إيجاباً أو سلباً سواء أكان واقعاً عالمياً، أم إقليمياً، أم محلياً أم شخصياً، واقعنا وواقع خصومنا على السواء".

ثم يحدد ما يريده بمصطلح فقه الواقع فيقول: "معرفة الواقع معرفة صحيحة دقيقة، معرفته على ما هو عليه، سواء أكان لنا أم علينا، لا معرفته كما نتمنى أن يكون، كما يفعل ذلك الكثيرون في تصوره وتصويره، فإن ذلك خداع للنفس، وتضليل للغير"(١٣٧).

وعلى أساس هذه الواقعية استنبطت مجموعة القواعد والمبادئ الآتية:

١- (التيسير ورفع الحرج)، ومنها استنبطت القاعدة الفقهية (المشقة تجلب التيسير) وهي أصل له فروع كثيرة في شتى أبواب الفقه.

٢- (مراعاة سنة التدرج)

٣- (النزول عن المثل الأعلى إلى الواقع الأدنى للضرورة).

ولهذا كان من قواعدهم التي أصلوها: الضرر يزال، ولكنهم قيدوها بقاعدة: الضرر لا يزال بالضرر، وقاعدة الضرر الأدنى لا يزال بالضرر الأعلى(١٣٨).

(137) (السنة مصدراً للمعرفة والحضارة)، يوسف القرضاوي، ص٢٢٨.
(138) (الخصائص العامة للإسلام)، يوسف القرضاوي، ص١٦٥.

واجتهادات فضيلته في فقه الأقليات(١٣٩)الذي يعتبر فضيلته رائداً فيه نموذجا جيدا لفقه الواقع حيث أن عين الفقيه فيه تكون على الواقع كما تكون على الدليل سواءًا سواء.

يقول فضيلته: "وهذه الأقليات المسلمة خارج دار الإسلام أو البعيدة عن المجتمع المسلم، تحتاج إلى فقه خاص، يقوم على اجتهاد شرعي قويم، يراعي مكانها وزمانها وظروفها الخاصة، ولأنها لا تملك أن تفرض أحكام شريعتها على المجتمع الذي تعيش فيه، وأنها مضطرة أن تتعامل وفق أنظمة ذلك المجتمع وقوانينه، وبعض هذه الأنظمة والقوانين تخالف شريعة الإسلام)(١٤٠).

من خصائص فقه الأقليات الذي تميزه بما يربطه بالواقع أنه يربط بين عالمية الإسلام وبين واقع المجتمعات التي يطلب لها ويشخص أمراضها، ويصف لها الدواء من صيدلية الشريعة السمحة، فقد رأينا الرسول صلى الله عليه وسلم يراعي طبائع الأقوام وعاداتهم "عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا زَفَّتْ امْرَأَةً إِلَى رَجُلٍ مِنْ الأَنْصَارِ فَقَالَ نَبِيُّ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم "**يَا عَائِشَةُ مَا كَانَ مَعَكُمْ لَهْوٌ فَإِنَّ الأَنْصَارَ يُعْجِبُهُمْ اللَّهْوُ**"(١٤١)، وكما أذن للحبشة أن يرقصوا بحرابهم في مسجده (١٤٢).

يراعي ذلك الفقه هذه المعادلة الصعبة؛ الحفاظ على تميز الشخصية المسلمة للفرد المسلم وللجماعة المسلمة مع الحرص على التواصل مع المجتمع من حولهم، والاندماج فيه والتأثير فيه بالسلوك والعطاء.

ومن ركائزه مراعاة القواعد الفقهية الكلية المستمدة من القرآن والسنة والاستدلال منها

يقول فضيلته:إننا أحياناً نبني حكماً فقهياً على معرفتنا بالواقع من خلال المتخصص وأهل الخبرة، فإذا أراد الفقيه أن يفتي في مسألة كالتدخين، فإنه يبني فتواه على رأي الطبيب، فإذا قال الطبيب: إن التدخين ضار بالصحة، خطر عليها، فلا يسع الفقيه إلا أن قول: هو حرام، لأنه لا يجوز للمسلم أن يضر نفسه باختياره، فلا ضرر ولا ضرار، ومناط الضرر قد تحقق برأي الطبيب، فوجب الإفتاء بالتحريم(١٤٣).

---

(139) يقصد بفقه الأقليات: الإجابة عن الأسئلة الفقهية التي تنظم حياة الأقليات المسلمة في البلاد غير المسلمة، وقد ألف فيه فضيلته كتاب :(في فقه الأقليات المسلمة) جمع فيه الكثير من الفتاوى التي كان يجيب بها على عشرات الأسئلة التي ترد عليه من الأقليات المسلمة في بلاد كثيرة، انظر: (فتاوى معاصرة) الجزء الثالث ص٥٣٧-٦٧٠، وانظرمجموعة فتاوى هامة للأقليات: (من فقه الأقليات المسلمة)، خالد محمد عبد القادر، ص٦٥-١٦٧، كتاب الأمة (٦١)، وزارة الأوقاف، قطر، رمضان، ١٤١٨ ه.

(140) (في فقه الأقليات المسلمة)، يوسف القرضاوي، ص٣٠، ٣١، دار الشروق، القاهرة، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠١م.

(141) رواه البخاري، كتاب (النكاح)، باب (النسوة اللاتي يهدين المرأة إلى زوجها ودعائهن).

(142) رواه مسلم، كتاب (صلاة العيدين)، باب (الرخصة في اللعب الذي لا معصية فيه في أيام العيد).

(143) (في فقه الأقليات المسلمة)، يوسف القرضاوي، ص٤٥.

ملاحظتان على فقه الواقع:

ومن المهم التأكيد على أن المراد بفقه الواقع، الواقع كما هو، ولهذا ينبغي التنبيه على أمرين:

أ- البعد عن التهويل والتضخيم، والمبالغة في تقدير الواقع، سواء أكان واقعنا أم واقع عدونا، لأننا إن فعلنا هلكنا في كلا الحالين، الأول بالغرور، والثاني باليأس(١٤٤).

ب- البعد عن التهوين والتقليل، والتصغير للأشياء الكبيرة، فهذا يبعد الداعي عن الواقع، ويقعده عن الاستعداد الملائم والحذر الواجب، وخير الأمور الوسط، وكلا طرفي الأمور ذميم(١٤٥).

سابعا:القواعد الشرعية التي تحكم منهج الاستنباط الفقهي عند الدكتور القرضاوي

يراد بالقواعد الشرعية: النظم التي سار عليها الشارع في تشريعه والمقاصد التي رمى إليها بتكليفه. كما عرفها الشيخ علي حسب الله.

وهي النوع الثاني بعد القواعد اللغوية من قواعد علم طرق استنباط الأحكام كما فصلها فضيلته(١٤٦).

ولا يخلو مبحث من المباحث التي ذكرناها سابقاً من ذكر قاعدة أو أكثر من هذه القواعد سواء مباحث الأدلة في الباب الثاني والثالث أو مباحث القواعد العامة لاستنباط الأحكام في الباب الرابع.

ولا يخلو بحث أصولي أو فقهي من المباحث التي تعرض لها الدكتور القرضاوي من التعرض للقواعد الشرعية المتعلقة بالموضوع، ولكن من الاستقراء التام لكل ما كتب فضيلته نجد أن هناك ثلاث قواعد شرعية كبرى أفاض في الحديث عنها تتفرع منها الكثير من القواعد ويرى الباحث أن منهج التجديد في استنباط الأحكام الشرعية عند الدكتور يقوم أساساً على هذه القواعد الشرعية الأساسية وما يتفرع منها من قواعد، إلى جانب ما بينا من القواعد العامة في الفصل السابق والذي قبله وما يتفرع عنها أيضا من قواعد. هذه القواعد الثلاثة هي:

١- التفريق بين ما جاء في السنة بغرض التشريع وما لم يكن غرضه ذلك من الأمور الدنيوية أو ما صدر منه بحكم الإمام والرياسة أو الفطرة الإنسانية.

٢- أحكام الشريعة تقوم على التيسير ورفع الحرج وما يتفرع منها من كون الضرورات تبيح المحظورات، والضرر يزال، والأخذ بالرخص، وتضييق دائرة التحريم إلا بنص قطعي.

٣- الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال، وكذلك تتغير بتغير العرف إن كانت قائمة على عرف، أو بتغير المصلحة إن كانت قائمة على مصلحة، وظهور فقه جديد يسمى فقه الأقليات.

---

(144) (السنة مصدراً للمعرفة والحضارة)، يوسف القرضاوي، ص٢٣٠.

(145) (الدكتور يوسف القرضاوي – منهجه وجهاده وأثره في الدعوة إلى الله)، وليد محمد عبد الفتاح، ص٣٩٤، (رسالة ماجستير)، كلية الدعوة الإسلامية، جامعة الأزهر، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

(١٤٦) (أصول التشريع الإسلامي)، علي حسب الله، ص٢٣٩.